جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

شبه العقود في ظل الأحكام التشريعية والممارسات القضائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الدكتور:

بوسكين ياسمينة

بولقاريةصورايه

حمادي زوبير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة دموش حليمة .....رئيسا

الأستاذ د/حمادي زوبير.....مشرف

الأستاذ أغليس بوزيد .....ممتحنا

السنة الجامعية : 2021-2022

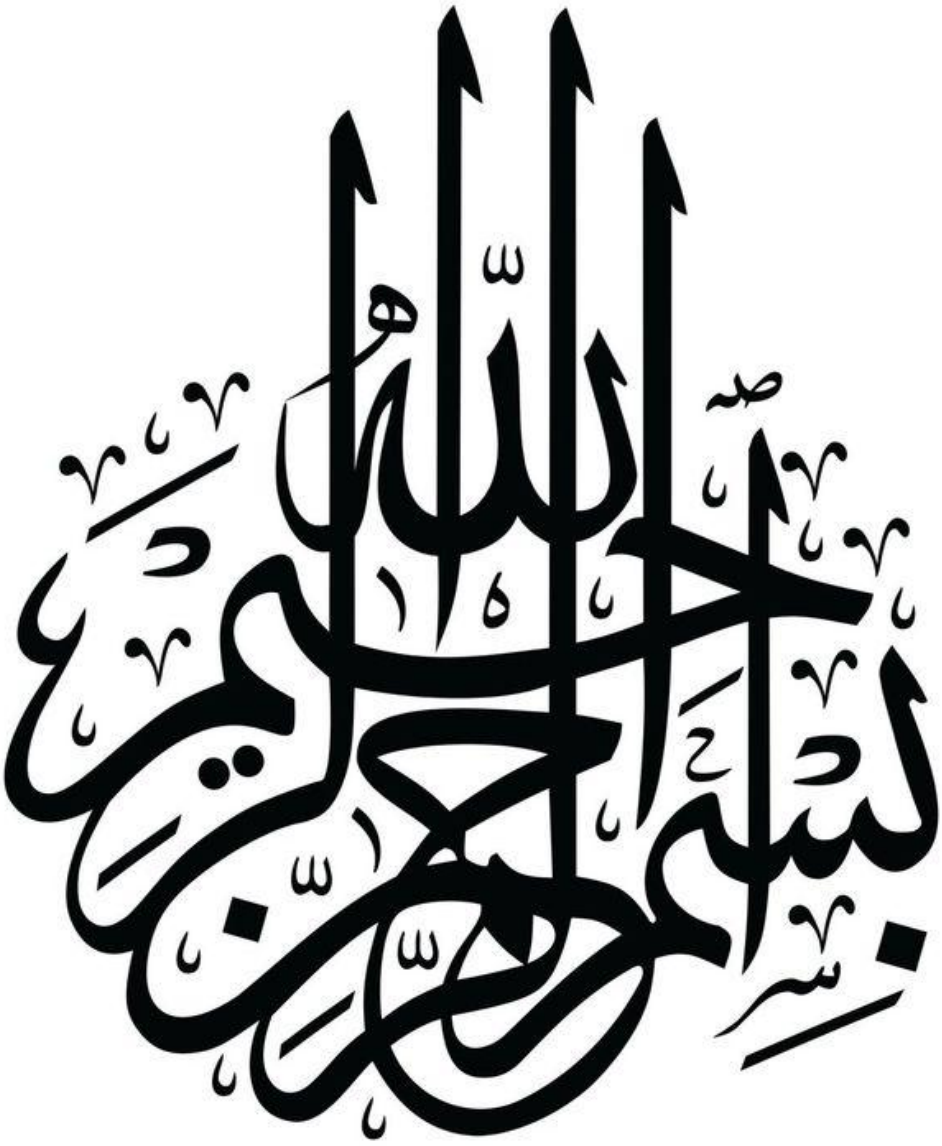
بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

(سورة المجادلة، الآية 11)

شكر وإهداء

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

"رب اوزغني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي، وان اعمل صالحا ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

ثم نتقدم بخالص الشكر وبالغ التقدير إلى الأستاذ حمادي زوبير الذي قبل الإشراف على هذا البحث والذي تابعه خطوة خطوة، حيث كانت نصائحه الصائبة وتوجيهاته البناءة وتشجيعه الدائم جل الأثر في إخراج هذه الرسالة على هذا النحو.

كما اشكر أساتذتي الأفاضل، أعضاء اللجنة الموقرة الذين ضحوا بوقتهم الثمين للقراءة والمشاركة في مناقشة هذا الموضوع، بارك الله فيهم وحقق أمانيهم.

اشكر أيضا كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى من حفزتني على إتمام دراستي ووقفت بجانبي وسهرت على راحتي

وبذلك كل مجهوداتها لتوفير كل سبل الراحة لإتمام دراستي في أحسن أظروف

ألا وهي أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله

الى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى إخواني وأخواتي وكل أفراد عائلتي

إلى كل أصدقائي وزملائي خاصة صديقتي بوسكين ياسمينة

كما اهدي ثمرة جهدي إلى الأستاذ الكريم حمادي زوبير

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة نجاحي راجين من الله دوام الصحة والعافية وثواب الأجر

بولقاريةصورايةة.

الإهداء

اشكر الله العلي القدير الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي كان نجاحي بيده، حيث أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

والدي العزيز الله يرحمه ويجعله من أهل الجنة وإلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى التي غمرتني بفيض حنانها أمي الحبيبة أطالة الله في عمرها وجعلها خيمة فوق رؤوسنا إلى من قاسموني أفراحي و أحزاني إخوتي إلى من جمعني بهم منبر العلم والصداقة زملائي و زميلاتي الذين أكن لهم أسمى عبارات المحبة

إلى من فتحوا لي باب بيتهم بنات خالي (أمينة، وسام، إكرام) اللواتي أكن لهن أسمى عبارات الشكر و الاحترام.

بوسكين ياسمينة

قائمة المختصرات

1. **ج ر ج ج:** جريدة رسمية جمهورية جزائرية.
2. **ص:** صفحة.
3. **ص ص:** من صفحة إلى صفحة.
4. **ق م ج:**القانون المدني الجزائري.

بللغة الفرنسية

- **Op.cit :** ouvrage précédemment citée
- **P :** page

مقدمة

تعتبر نظرية الالتزام القاعدة الأساسية التي تبنى عليها أحكام القانون المدني بشكل خاص وأحكام القانون بشكل عام، والمعترف به قانونا أن الالتزام هو تسليط شخص على آخر، من أجل القيام بفعل أو عمل أو امتناع عنه، حيث تتنوع هذه الالتزامات بتنوع دور الإرادة في إنشائها وتنقسم إلى مصادر إرادية المتمثلة في العقد والإرادة المنفردة، ومصادر غير إرادية كالفعل الضار والقانون بالإضافة إلى الإثراء بلا سبب وتطبيقاته المتمثلة في الدفع غير المستحق والفضالة.

يقصد بالإثراء بلا سبب، أن كل من نال أو أثري من عمل الغير أو من شيء له منفعة، ولو بحسن نية ودون سبب قانوني فإنه يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به، وفي حدود ما لحقه من خسارة.

تعد نظرية الإثراء بلا سبب في حد ذاتها معروفة منذ قديم الزمان، فهي ذات صلة بقواعد العدالة والقانون الطبيعي إذ وجدت منذ العهد الروماني وكانت تكتسي طابعا أخلاقيا غير أنها لم تصبح قاعدة مستقلة كمصدر من مصادر الالتزام إلا بعد عدة تطبيقات غير متصلة الأجزاء[1].

مر القانون الفرنسي بثلاث مراحل، المرحلة الأولى وهي مرحلة إنكار المبدأ العام لقاعدة الإثراء بلا سبب[2] وهذا لعدم وجود نص في التقنين المدني الفرنسي، وفي المرحلة الثانية اعترف بالقاعدة أنها نوع من الفضالة، والإثراء بلا سبب تعتبر فضالة ناقصة لإخلال ركن القصد في تولي شؤون الغير، أما في المرحلة الثالثة تم الاعتراف بالمبدأ وقاد هذه المرحلة الفقيهان "أوبري" و"رو" فاعتبرا أن قاعدة الإثراء بلا سبب تقوم بذاتها مبدأ مستقلا عن الفضالة كمصدر للالتزام، حيث أن القانون الفرنسي الحديث قام بتدعيم فكرة الفقيهين "أوبري" و"رو" وأورد هذه القاعدة تحت عنوان الأفعال التي تقع بمحض

[1]- محمد صبري السعدي، القانون المدني الجزائري،(مصادر الإلتزام- الواقعة القانونية) ،الجزء الثاني، دار الهدى، 1992، ص 245.

[2]-Henri CAPITANT et al , Les grand arrêts de la jurisprudence civile, Tome2, obligations contrats spéciaux sureté ,11e éd, Dalloz, Paris ,2000 ,p385 .

إرادة الإنسان أو ما يسمى بأشباه العقود، وقد لعب بذلك دورا بارزا في بلورة القاعدة رغم بقائها مقيدة بقيدي الدعوى الاحتياطية واشتراط بقاء الإثراء قائما وقت رفع الدعوى.

لم يرد نص يقرر القاعدة العامة للإثراء بلا سبب في القانون المصري القديم ، ولكنه تضمن نصا غامضا، في النص الأول منه تكلم عن الفضالة، أما في النص الثاني خاص بالإثراء بلا سبب، وأدى هذا الغموض إلى أن يمر القضاء المصري بعدة مراحل قبل التمييز بين الفضالة والإثراء بلا سبب، وكانت دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية ويشترط وجوب بقاء الإثراء حتى رفع الدعوى، غير أن القانون المدني الحالي نص في المادة 179 منه مؤكدا على أن هذه القاعدة مستقلة بذاتها كمصدر من مصادر الالتزام وأن الفضالة ودفع غير المستحق تطبيقات لها ونفي عن القاعدة الصفة الاحتياطية ولم يشترط بقاء الإثراء وقت رفع الدعوى، وبذلك تختلف دعوى الإثراء في القانون المدني المصري عن دعوى الإثراء في القانون الفرنسي[1].

نص القانون الجزائري في المادة 141 من التقنين المدني الجزائري[2] على قاعدة الإثراء بلا سبب وجعلت دعوى الإثراء أصلية وليست احتياطية كالقانون المصري والفرنسي.

تأثر المشرع الجزائري بما وصل إليه الفقه الحديث بشأن مصادر الالتزام، حيث أورد المصادر الإرادية والمتمثلة في العقد، والالتزام بالإرادة المنفردة وكذا المصادر غير الإرادية والتي تتمثل في الفعل المستحق للتعويض، والقانون كمصدر مباشر للالتزام و شبه العقود غير أنه لم يوضح هذا التقسيم في تبويبه لها، فقد أورد في الفصل الرابع من القانون المدني شبه العقود ضمن ثلاثة أقسام وهي الإثراء بلا سبب (المادتين 141 و142 ق م ج) والدفع غير المستحق من (143 -149 ق م ج) والفضالة من (156 -159 ق م ج)، وذلك دون أن يفصل بين القاعدة في الإثراء بلا سبب وتطبيقها.

---

[1]- محمد صبري السعدي، القانون المدني الجزائري، (مصادر الالتزام- الواقعة القانونية)، مرجع سابق، ص 247.

[2]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ،معدل و متمم.

يلعب الإثراء بلا سبب دورا هاما سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية، إذ تتمثل أهمية الإثراء بلا سبب من الناحية العملية كون التعامل بها شائع بين الناس كالترميمات والاغراس، وكما يعد أيضا مظهرا من مظاهر التعاون بين الأفراد خاصة باعتبار أن الإثراء دون مقابل والسبب في ذلك راجع إلى أن كثير من الناس يحتاج إلى من يقوم بأداء أعمال خاصة به دون طلب مسبق أو إجازة منه للقيام بذلك العمل.

يطبق الإثراء القواعد والأفكار القانونية الأصلية الذي يحتل مكانا مهما في الدراسات القانونية، وهذا من الناحية العلمية.

اختيار موضوع شبه العقود أحكامها وتطبيقاتها في ظل القانون المدني الجزائري مبني على عدة أسباب نظرا لأهمية موضوع هذين التطبيقين الخاصين للإثراء بلا سبب في القوانين وعلى ضوء الممارسات القضائية، بحيث لم يحظى هذا الموضوع بالدراسة الكافية وبالتطبيق السليم له إذ طغت عليه الدعاوى الناشئة عن مصادر الالتزام الآخر هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ففي ظل التطورات الحاصلة على الصعيد التشريعي والاقتصادي والسرعة التي تتميز بها المعاملات بين الناس، بات إعطاء هاذين التطبيقين مكانتها أمر جد ضروري.

للتوسع أكثر في دراسة هذا موضوع المتمثل في "شبه العقود في ظل الأحكام التشريعية والممارسات القضائية" نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الأحكام التشريعية لشبه العقود في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقها في القضاء الجزائري؟

وفي إطار إجابتنا على الإشكالية المطروحة اعتمدنا لمعالجة هذا الموضوع بشكل ضروري على المنهج التحليلي و الوصفي بالدعم بالأمثلة، والأسلوب الاستقرائي للنصوص القانونية وتحليل القرارات القضائية.

ولإعطاء أكثر تفصيل حول الموضوع سنتناول دراستنا هذه القاعدة العامة شبه العقود المتمثلة في الإثراء بلا سبب **(الفصل الأول)**، تم الصور الأخرى المتمثلة في الدفع غير المستحق والفضالة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

الإثراء بلا سبب

عرفت فكرة الإثراء بلا سبب منذ القدم، وعلى رغم اعتبارها من بديهيات القواعد القانونية التي تستند إليها قواعد العدالة ويقضي بها القانون الطبيعي إلا أن استقلالها كقاعدة قانونية لم يظهر إلا في أواخر القرن 19.حيث توصل الفكر القانوني الحديث، إلى اعتبار قاعدة الإثراء بلا سبب قائمة بذاتها لا تحتاج إلى غيرها، وهي بذلك مصدر من مصادر الالتزام غير الإرادية، شأنها في ذلك شأن العقد، والعمل غير المشروع، ويقتضي ذلك أن كل من أثرى على حساب الغير ولو حسن النية وبدون سبب قانوني، فإنه يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به وفي حدود ما لحقه من خسارة[1].

سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه، حيث خصص له القسم الأوّل من الفصل الرابع من القانون المدني المتعلق بمصادر الالتزام الذي يحمل عنوان "شبه العقود". وقد تضمن القسم الخاص بالإثراء بلا سبب في مادتين هما المادة 141 و142 من القانون المدني، وعلى ضوء تحليل هاتين المادتين مع الاستعانة ببعض التطبيقات القضائية، سنتناول في مرحلة أولى أركان الإثراء بلا سبب **(المبحث الأوّل)**ثم في مرحلة ثانية إلى دعوى الإثراء بلا سبب **(المبحث الثانّي)**.

[1]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني (مصادر الالتزام -الواقعة القانونية)، مرجع سابق، ص 245.

المبحث الأول

أركان الإثراء بلا سبب

أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 141 ق م ج[1]،لكي يتحقق الإثراء بلا سبب وينشأ عنه الحق في الدعوى لصالح المفتقر الذي وقع الإثراء على حسابه للمطالبة بالتعويض، أن يحصل إثراء أي أن تحصل زيادة في الذمة المالية لشخص معين مقابل افتقار أو إنقاص في الذمة المالية لشخص آخر وقع الإثراء على حسابه، إلى جانب أن ينعدم السبب القانوني لهذا الإثراء، والذي يجعله مبررا للعقد أوحكم من أحكام القانون، فيصبح بذلك الشخص الأول مدين والثاني دائن، ومن هنا يتضح أن للإثراء بلا سبب ثلاثة أركان وهي : إثراء المدين حسن نية وافتقار الدائن **(المطلب الأول)**،وانعدام السبب القانوني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

إثراء المدين مع افتقار الدائن

يتضح من خلال نص المادة 141 ق م ج أنه لكي تقوم دعوى الإثراء بلا سبب لا بد من إثراء شخص وافتقار شخص آخر على حسابه، ووجود صلة بين الإثراء والافتقار، سنقوم بدراسة ضرورة تحقق إثراء المدين وافتقار الدائن**(الفرع الأول)**، والعلاقة السببية بين إثراء المدين وافتقار الدائن**(الفرع الثاني)**.

[1]- المادة 141 من الأمررقم 75-58 ،متضمن القانون المدني، سالف الذكر.

الفرع الأول

ضرورة تحقق إثراء المدين و إفتقار الدائن

يقوم الإثراء بلا سبب إذا تحقق إثراء المدين وافتقار الدائن[1]. بمعنى أنّه يشترط في الإثراء بلا سبب تحقق إثراء المدين من جهة **(أولاً)** مع تحقق افتقار الدائن في الجهة المقابلة **(ثانياً)**.

أولا-تحقق إثراء المدين

يكون إثراء المدين بكل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقويمها بالمال كاكتساب مال جديد من المنقولات أو العقارات أو الانتفاع به بعض الوقت، أو انقضاء دين، أو تجنب خسارة محققة أو إشباع حاجة مادية أو معنوية، ما دام يمكن تقدير هذه الحاجة في ذاتها أو من ناحية الافتقار المقابل كتقدير قيمة العمل الذي قام به المفتقر وتحقق الإثراء[2]. ويجب أن يكون هذا الإثراء قد ناله عن حسن نية، إذ أن حسن النية مطلوب في التصرفات القانونية والأعمال المادية حتى لا يضر الطرف الآخر. و هذا ما أشارت إليه المادة 141 ق م ج على أنه: "***كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها***...."[3].

قضت المحكمة العليا في القرار رقم 50888 الصادر في 1987/10/21 على أنه "من المقرر قانونا أن كل من نال عن حسن نية من محل الغير أو من أي شيء له، منفعة ليس لها ما يبررها..."[4].

---

[1]- محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، طبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، ناصر، 1993، ص 286.

[2]- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام) ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر ،1998، ص 428.

[3]-المادة 141 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 50888 مؤرخ في 1987/10/21، (قضية ع م ضد ع ف)، ***المجلة القضائية***، العدد 2، سنة 1993، ص 9.

يجب أن يتحقق إثراء المدين إذ أن هذا الإثراء هو مصدر التزامه، بمعنى لكي ينشأ الالتزام بالرد لا بد من تحقق إثراء المدين، مثل إذا أوفى شخص بدين على آخر وتبين فيما بعد عدم وجود هذا الدين أو سبق الوفاء به فلا يرجع الموفي إلا على من دفع له إذا ما توافرت شروط دفع غير مستحق[1]. وعليه فإن إثراء المدين يتحقق سواء كان ماديا وهو كل قيمة مالية أو منفعة مادية تحول إلى ذمة المثري فتزيد عناصرها الايجابية أو تنقص من عناصرها السلبية، بمعنى أن الذمة المالية للشخص تتبع بما يضاف إليها من قيم مالية سواء كانت هذه الإضافة بفعل المثري أو بفعل المفتقر، كما لو قام المستأجر بترميمات في العين المؤجرة، أو بني في أرضه بمواد مملوكة للغير، أو بفعل الطبيعة كطرح النهر[2].أو كان معنويا، لا فرق بين الإثراء المادي والإثراء المعنوي في الحكم طالما يمكن تقدير الإثراء المعنوي بالنقود كالمدرس وهو يعلم التلميذ يجعله يثرى عقليا، والمريض إذا عالج مريض وشفي المريض يجعله إثراء صحيا وإذا دافع محام عن متهم وحكم ببراءته كان هذا إثراء أدبيا[3]. وسواء كان ايجابيا أو سلبيا هو إضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين بحيث تطرأ عليها تغير بكسب شيء مادي أو معنوي، ويتحقق ذلك بأن يكسب حقا عينيا أو شخصيا ومثال ذلك أن يقوم الحائز للعقار المرهون بالبناء فيه فيرتب إثراء الدائن المرتهن من وراء هذا البناء لزيادة ضمانه[4]. وقد يتحقق الإثراء الايجابي لا من طريق إضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين، بل يتحقق عن طريق منفعة يجنيها المدين مثلا انتفاع الشخص بالعين المؤجرة دون دفع الأجرة، أو لحن ألفه الموسيقي وانتفع به الغير[5].

[1]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام-الواقعة القانونية) مرجع سابق، ص 253.

[2]- طرفاني محمد، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 56.

[3]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام الواقعة القانونية)، مرجع سابق، ص ص256، 255.

[4]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام-الواقعة القانونية)، مرجع سابق، ص 253.

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 950.

يتحقق عن طريق إنقاص أعباء المدين (المثري) وتجنب دفع مصاريف ضرورية ومثاله فلو شب حريق في مزرعة فقام شخص بإتلاف متاع له لإطفاء الحريق، فيتفادى صاحب المزرعة خسارة كانت ستحيف به وبالتالي يعتبر قد أثرى سلبيا[1].وسواء كان الإثراء بطريقة مباشرة من الدائن إلى المدين أو بواسطة شخص آخر[2].يكون الإثراء مباشر بانتقال الإثراء من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري سواء تحقق هذا الانتقال بفعل المفتقر أو بفعل المثري نفسه، ومثاله كما لو انتفع شخص بمنزل دون عقد إيجار، إما بفعل المفتقر كما لو قام المستأجر بالترميمات الواجبة على المؤجر[3].

يقع الإثراء الغير المباشر نتيجة لتدخل شخص وسيط ينقله من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري، مثاله كأن يبني مقاول منزلا بأدوات مملوكة لشخص آخر[4].

قضت المحكمة العليا في القرار رقم 870352 الصادر في 2013/03/21 على أنه "يجب في الإثراء بلا سبب، أن يكون المثري حسن النية.

يرتكب المثري عملا غير مشروع، إذا كان سيئ النية وتطبق عليه قواعد المسؤولية التقصيرية"[5].

---

[1]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام-الواقعة القانونية)، مرجع سابق، ص ص 254، 253.

[2]- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 635 .

[3]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص 204.

[4]- مرجع نفسه، ص 204.

[5]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 870352 المؤرخ في 2013/03/21، (قضية ب ا ضد ز ي)، *مجلة المحكمة العليا*، عدد 01، سنة 2013، ص 164.

ثانيا-تحقق افتقار الدائن

يقصد بالافتقار الخسارة التي يتكبدها الدائن أو تلك المنفعة التي تفوته[1]،وقد تكون هذه الخسارة مالا ينفعه ،كما إذا قام الدائن بناء على أرض يملكها المدين ،وقد يكون الافتقار منفعة تفوت الدائن ،كأن يؤدي عملا يفيد منه المدين ،كعلاج طبي أو رسم هندسي ،فيفتقر الدائن بقدر ما فاته من كسب وهو أجر عمله[2].

يتحقق الافتقار إذا حصل إثراء من جانب شخص، ولم يقابله افتقار من جانب شخص آخر فلا نطبق قاعدة الإثراء بلا سبب وعلى ذلك إذا أنشأ شخص حديقة في منزله يطل عليها منزل الجار وقام بتجميل هذه الحديقة حتى كانت سببا في رفع قيمة منزل الجار فيكون الجار هذا قد أثرى ولكن لم يحدث افتقار لصاحب الحديقة فقد أنشأها لمنفعته وتحققت هذه المنفعة ولم يفتقر[3].أي يمكن القول بأنه لكي يمكن الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب، فإنه يجب أن يقابل إثراء شخص افتقار في جانب الشخص الآخر، ولا التزام بالتعويض على المثري إذا لم يتحقق الافتقار فعلا[4].

يتحقق افتقار الدائن، على النحو الذي يتحقق به إثراء المدين، فيكون الافتقار ايجابي، وهذا ما بيناه سابقا.

يفقد المفتقر حقا عينيا، أو حقا شخصيا، أو أن حقه قد تناقص، بحيث يتحقق ذلك في معظم الحالات عندما يعقد المفتقر اتفاقا لمصلحة المثري، أي بخروج قيمة مالية من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري، فيحرم المفتقر من حق أو من قيمة مالية لحق له. كأن يقوم المفتقر بسد دين للمثري، أو يضحي المفتقر ببيته لينقذ أموال الآخرين من الحريق، أو قام

[1]- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 286.

[2]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الواقعة القانونية، العمل غير مشروع، الإثراء بلا سبب والقانون)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 455.

[3]- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 449.

[4]- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات (المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون)، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 268.

جار بتعمير دار جاره[1].أو يكون سلبي كتفويت منفعة على المفتقر كان يحق له الحصول عليها، ويؤدي فواته إلى افتقارها، لأن الدائن في حالة الافتقار السلبي يفتقر بقدر ما فاته من منفعة لا يقدر ما تحمله من خسارة، على سبيل المثال إذا سكن شخص منزلا مملوك لآخر دون عقد إيجار مبرم بينهما سابقا، هنا يفتقر الشخص إلى المنفعة التي فاته وهي أجرة المنزل .ونلاحظ مما تقدم أن الافتقار السلبي لا يقابله بالضرورة إثراء سلبي ،وكثير ما يحدث أن يقابل الافتقار السلبي إثراء ايجابي كما هو الأمر في الحالات المتقدمة وفي كل حالة أخرى يقدم فيها المفتقر عملا أو منفعة للمثري، فإن الإثراء الناتج عن العمل أو المنفعة يكون إثراء ايجابي ويكون الافتقار المقابل لهذا الإثراء افتقارا سلبيا ،أو كما يمكن أن يقابل الإثراء السلبي افتقار ايجابي فمن يدفع دين غيره ويفتقر افتقارا ايجابيا يقابله إثراء سلبي في جانب المدين[2].

كما يمكن أن يكون افتقار مباشر يتحقق في حالة عدم تدخل شخص ثالث في عمليه الإثراء، وهذا يكون بانتقال القيمة المالية من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري مثاله كما لو بني شخص في ملكه بمواد مملوكة لغيره، أو قام المستأجر بتحسينات في العين المؤجرة، أو قام صاحب الورشة بإصلاح سيارة أخر دون اتفاق بينهما، ففي كل هذه الحالات لا يعتبر مفتقرا افتقارا مباشرا لعدم وجود وسيط بين المفتقر والمثري[3].أو يكون افتقار غير مباشر

لا يتحقق إلا بحضور شخص ثالث وبالتالي تنتقل الذمة المالية من مال المفتقر إلى مال المثري ،سواء كان تدخل قانوني أو مادي، كما يعتبر بعض الفقهاء أن الافتقار قد يكون غير مباشر ومثاله قيام رجال المطافئ بتهديم منزلا لإطفاء النار في عمارة مجاورة ،أو قطع بعض الأشجار حتى لا تمتد الحرائق إلى المدينة ،ففي كل هذه الحالات يكون الافتقار غير مباشر كما يرى البعض أن الافتقار لا يكون إلا مباشرا حيث تساءلوا هل يكون الافتقار غير

[1]- ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (مصادر حقوق الشخصية، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 689.

[2]- مرجع نفسه، ص 690.

[3]- طرفاني محمد، مرجع سابق، ص 63.

مباشر؟ أجاب الأستاذ السنهوري أن الافتقار قد يكون غير مباشر :وكل افتقار غير مباشر يقابله إثراء غير مباشر ،بمعنى أن القيمة المالية إذا انتقلت مباشرة من مال المفتقر إلى مال المثري فإن كلا من الإثراء و الافتقار يكون مباشر ،أما إذا انتقلت بتدخل شخص أجنبي يكون غير مباشر[1].كما يمكن أيضا أن يكون ماديا أو معنوي في حين

يتحقق المادي إما بنقصان الجانب الايجابي للذمة المالية، أو عدم زيادة هذا الجانب كأن تخرج قيمة مالية من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري[2].وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ1972/09/28 تتلخص وقائعه: وفاة سيدة إثر حادث مرور، قام زوجها برفع دعوى ضد شركة التأمين مطالبا بالتعويض، صدر حكم من محكمة وهران يقضي بالتعويض ولكن شركة التأمين قامت بالاستئناف، ومؤسسة دعواها على أن المحكمة حكمت بأكثر مما يجب لأن قواعد التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور واضحة وبالتالي فهي تطالب برد ما دفع بغير حق استنادا للمادة 143 ق م ج ولكن مجلس قضاء وهران تجاهل النصوص القانونية وأيد الحكم المستأنف قامت الشركة بالطعن أمام المحكمة العليا فجاء قرارها على النحو حيث أن الشركة الطاعنة قد أسست طعنها على وجهين:

"عن الوجهين معا اللذين يعيبان على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة القانون لأن قضاة المجلس تصوروا بأن مثل هذه الحالة غير واردة في النصوص الخاصة، ولم يردوا عن دفوع المستأنفة المتعلقة بطلبها تطبيقا المادة 143 ق م ج على النزاع وأن عدم الرد يوجب نقض القرار، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القوانين التي تحكم تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية واضحة وقت الحادث في تقدير التعويض بما يعرض القرار للنقض. حيث تبين من القرار عدم إجابة القضاة عن الدفع

[1]- طرفاني محمد، مرجع سابق، ص ص64، 63.

[2]- ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 690.

المقدم من طرف الطاعنة والمنحصر في تطبيق المادة 143 ق م ج وأنهم بتجاهلهم لها وتصريحهم بأن مثل هذه الحالة غير واردة يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض"[1].

ويثير الافتقار المعنوي جدلا وإشكالا حول تحديد مفهومه ،حيث بعض الفقهاء يرون بأن الطبيب الذي يعالج مريضا في حالة إغماء، والمحامي الذي يحصل على البراءة للمتهم دون توكيل من هذا الأخير ،يفتقر كل منهم افتقارا معنويا ،ولكن الأستاذ السنهوري إذ يرى أن الشخص الذي نفع متجرا بصلاته التجارية الواسعة لم يفتقر افتقارا ماديا بل معنويا ،وكذلك أيضا المهندس الذي يعمل في المصنع فيتوصل إلى اختراع يفيد المصنع فيكون بذلك قد افتقر افتقارا معنويا ،وهناك جانب آخر يرى أن المهندس والطبيب والمحامي يقومون ببذل جهد وليس الحرمان من الأجر. ومن هنا نستنتج إن الافتقار يتصور في حالات نادرة جدا ومثاله حالة شخص منافس لآخر يعلن أنه غير متفهم للأعمال التجارية والمالية كخصمه ،فيؤدي ذلك إلى إقبال الناس على أسهم المنافس الآخر فيرتفع سعرها بسبب تضحية منافسة، وبذلك يتحقق الافتقار المعنوي ،والذي يقابله إثراء ماديا أو معنويا للغير[2].

الفرع الثاني

العلاقة السببية بين الإثراء والافتقار

يمتنع قيام الإثراء بلا سبب إذا التقت العلاقة السببية بين الإثراء و الافتقار فهي أمر هام وضروري لقيام قاعدة الإثراء، فينبغي إذن أن يكون الافتقار هو السبب المباشر للإثراء الذي تحقق، و العلاقة السببية في حد ذاتها إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة ، فتكون مباشرة عندما يكون الافتقار و الإثراء ناشئين عن واقعة واحدة كما في حالة بناء

[1]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 88857 المؤرخ في 1972/09/28،المجلة القضائية إ،العدد1 ،1972 ص 281.

[2]- طرفاني محمد، مرجع سابق، ص ص 59،60.

الشخص، بحسن نية فوق ملك الغير فنتيجة لفعل البناء يحصل افتقار لهذا الشخص بما صرفه في البناء، ويحدث إثراء لصاحب الأرض [1].

يجوز أن نحلل علاقة السببية المباشرة بين الإثراء والافتقار في حالة تعدد أسباب الإثراء، على النحو الذي نحلل به العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في قواعد المسؤولية المدنية، وتحدد هذه العلاقة على أساس نظرية السبب المنتج، أي نبحث الظروف التي حدثت بها نتيجة معينة كالإثراء والافتقار، لنعرف الواقعة التي يرجح أن تكون السبب الذي أدى إلى حدوثها، ويمكن القول بأنه إذا عرفت الواقعة التي أدت إلى الافتقار، وكانت هذه الواقعة من بين أسباب الإثراء، فإنه يفترض أنها مصدر كل من الافتقار والإثراء[2].

يستخلص قاضي الموضوع الصلة بين الإثراء و الافتقار من ظروف الدعوى دون رقابة عليه من طرف محكمة النقض[3].بحيث لا يشكل هذا المطلب مشكلة عند انتقال قيمة مباشرة من الميراث إلى آخر، لكن صعب تقييمه عندما يمر عبر إرث طرف آخر، على سبيل المثال القضية المشهورة التي عرفت الإثراء بلا سبب، فافتقار تاجر السماد لم يثري المالك إلا من خلال المزارع لكن هذه الفرضية نادرة[4].

المطلب الثاني

انعدام السبب القانوني

انعدام السبب القانوني أمر ضروري لنشوء التزام المدين برد ما أثرى به على حساب الغير، لأن الإثراء لكي يقوم فعلا ينبغي ألا يكون هناك أي مبرر أو سند قانوني يخول للمثر

---

[1]- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 366.

[2]- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات (المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون)، مرجع سابق، ص 269.

[3]- عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، الكتاب الحديث، 2007، ص 201.

[4] -Fady NAMMOUR et al, Droit des obligations (droit français-droit libanais, perspectives européennes et internationales),BRUYTLANT DELTA L.G.D.J, 2006, p 297.

يحق الإبقاء على الإثراء، نقوم بدراسة تعريف انعدام السبب القانوني **(الفرع الأول)**، حالات السبب القانوني في الإثراء بلا سبب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف السبب القانوني

يعتبر هذا الركن العمود الفقري لقاعدة الإثراء بلا سبب، فإذا وجد السبب فلا نكون بصدد إثراء بلا سبب، سنقوم بدراسة معنى السبب **(أولا)** تجرد الإثراء عن سبب يبرره **(ثانيا)**.

أولا-معنى السبب

ثار جدل كبير في الفقه حول تحديد معنى السبب القانوني للإثراء:

فهناك من رأى أن المعنى المقصود من السبب هو معنى أدبي، بمعنى أن الإثراء يكون له سبب إذا كان من العدل أن يستبقى المثري ما أفاد من الإثراء دون أن يرد شيئا منه للمفتقر، فالإثراء لدى هذا الرأي هو الإثراء غير العادل. ويذهب آخرون أن للسبب معنى اقتصاديا قانونيا، فالسبب هو العوض عن الإثراء وما دام للإثراء عوض فهو لا يسترد[1].

ويقصد بالسبب المصدر القانوني الذي يخول الحق في الإثراء، فلقيام الالتزام الناشئ عن الإثراء، يشترط أن يكون للإثراء سبب مشروع، وثمة فلا يمكن قانونا للمفتقر مطالبة المثري بأي تعويض طالما لهذا الأخير حق بموجب سند قانوني يخوله هذا الكسب ويبرره، أما إذا انعدم السبب الإنشائي جاز للمفتقر الرجوع على المثري بدعوى الإثراء، والسبب المبرر للإثراء مفترض وجوده، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على دعواه.

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ص 451، 450.

وهذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء، وأخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 141ق م ج. والسبب القانوني للإثراء إما أن يكون تصرف قانوني وإما أن يكون حكما من أحكام القانون[1].

قضت المحكمة العليا بقرار رقم 66148 الصادر بتاريخ 1990/05/05 على أنه "من المستقر عليه قانونا أنه إذا لم يبدي صاحب المشروع أي تحفظ عند الاستلام النهائي فإن الدين المطالب به يلغى، لأنه يعني في الواقع اعتراف من صاحب المشروع بمطابقة الأشغال للصفقة"[2].

ثانيا-تجرد الإثراء عن سبب يبرره

يشترط لقيام دعوى الإثراء أن يتجرد الإثراء عن سبب يبرره، فإذا كان للإثراء سبب في عقد، أو نص في القانون فلا محل لاسترداده ويحق للمثري الاحتفاظ بالإثراء طالما أن له سببا يبرر الحصول عليه، فإذا أبطل العقد، ولم يوجد لأحد طرفيه سبب يخول استرداد ما دفعه، فليس أمامه إلا الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب[3].

الفرع الثاني

حالات السبب القانوني

في الإثراء بلا سبب

لسبب القانوني حالتين: سبب الإثراء تصرف قانوني **(أولا)** سبب الإثراء حكم من أحكام القانون **(ثانيا)**.

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 459.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 66148 مؤرخ في 1990/05/05، (قضية ب م ضد ب ش)، *المجلة القضائية*، العدد 3، 1993، ص199.

[3]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام-الواقعة القانونية)، مرجع سابق، ص 258.

أولا-سبب الإثراء تصرف قانوني

لا مجال لإعمال قاعدة الإثراء، إذا كان سبب الإثراء تصرفا قانونيا، والتصرف القانوني قد يكون عقد بيع أو هبة، لأن هذه القاعدة لا يلجأ إليها إلا إذا لم يكن للإثراء سبب وإذا وجد السبب وهو العقد والى أحكام هذا العقد يرجع في تحديد حقوق كل من الطرفين[1].

إذا تحقق له الإثراء بموجب تصرف قانوني، فإن مثل هذا التصرف يقوم سببا مشروعا يخول للمثري الحق في الإثراء ولا يجعله ملزما بالرد، وهذا التصرف يكون عقدا بين المثري والمفتقر، مثال ذلك إذا قام المستأجر بإجراء تحسينات في العين المؤجرة وكان عقد الإيجار متضمنا شرط يخول للمؤجر أن يمتلك هذه التحسينات عند نهاية العقد، فلا يرجع المستأجر على المؤجر بدعوى الإثراء، فعقد الإيجار يكون سببا قانونيا يخول للمؤجر الحق في هذه التحسينات[2] .

وقد يكون العقد مبرما بين المثري والغير دون أن يكون المفتقر طرفا فيه، ويعتبر العقد أيضا في هذه الحالة سببا قانونيا، مثلا لو أن شخص أثرى على حساب غيره دون سبب، ثم وهب ما أثرى به إلى شخص ثالث، فإنه لا يحق للمفتقر في هذه الحالة أن يرجع بدعوى الإثراء على الموهوب له، لأن كل ما آل إليه كان سببه عقد الهبة، ويكون له أن يرجع فقط على الواهب وهو الذي أثرى على حسابه دون سبب قانوني[3].

ثانيا-سبب الإثراء حكم من أحكام القانون

يمتنع على المفتقر الرجوع على المثري بدعوى الإثراء، إذا كان سبب الإثراء حكم من أحكام القانون، مثل اكتساب شخص ملكية شيء بالتقادم، فلا يجوز للمالك الأصلي الرجوع عليه بدعوى الإثراء، لأن التقادم يعتبر سبب لكسب الحق العيني، وكذلك إذا قام

[1]- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 390.

[2]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ص 451-453.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 460.

شخص بالوفاء للدائن المرتهن بدينه ليحل محله في الدين ثم أغفل في القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لذلك الحلول فتقدم عليه دائن مرتهن آخر متأخرا عنه فإنه لا يجوز له الرجوع على هذا الأخير بدعوى الإثراء لأن تقدمه في المرتبة له سبب هو حكم القانون[1] .

المبحث الثاني

دعوى الإثراء بلا سبب

تقضي المادة 141 ق م ج على أن المثري يلتزم بتعويض المفتقر، وهذا التعويض في الغالب يحصل عليه المفتقر عن طريق دعوى.

وانطلاقا من الشروط السابقة، نجد أن المثري يلتزم بتعويض المفتقر، وذلك مما لحق به من ضرر حيث يكون هذا التعويض في حدود ما أثري به، وهذا يعني أن الإثراء لا يعد حاصلا إلا في حدود حصول الافتقار وبذلك يكون للمفتقر أن يرفع دعوى الإثراء ضد المثري **(المطلب الأول)**،باعتبارها؛ أي دعوى الإثراء كطريق إلى حق التعويض عند الافتقار الذي يعد كجزاء على ذلك الإثراء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط دعوى الإثراء بلا سبب

رأينا فيما سبق أنه لكي يتحقق الإثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الالتزام، يجب أن يثري شخص وهو الذي يصبح مدينا بالالتزام، وأن يترتب على الإثراء افتقار شخص آخر سيصبح دائنا بالالتزام، وكما يجب ألا يكون هناك سبب مشروع للالتزام الذي يعتبر ركنا

[1]- نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 289.

من أركان الإثراء بلا سبب حيث أن المشرع الجزائري يعتبر دعوى الإثراء دعوى أصلية وليست احتياطية[1].

وانطلاقا من ذ لك سنعالج أطراف الدعوى(**الفرع الأول**)وتقادم الدعوى الإثراء(**الفرع الثاني**)، الإثبات(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

أطراف الدعوى

عندما تتحقق الأركان السالفة ذكرها، كان لمفتقر أن يرفع دعوى الإثراء ونجد بأن طرفا هذه الدعوى هما الدائن أي المفتقر (**أولا**) والمدين أي المثري(**ثانيا**).

أولا -المفتقر

يجوز للمفتقر وحده المطالبة بالتعويض عما أصابه من افتقار ،و كما يجوز أن يقوم مقامه الخلف العام أو الخلف الخاص عن طريق حوالة الحق، والنائب عنه في المطالبة بالتعويض ولا يشترط بالمدعى الأهلية ، فإذا كان المفتقر شخصا غير مميزا سفيه أو ذا غفلة ،فإنه يجوز له أن يرفع دعوى عن طريق النائب أو الوصي أو الولي أو القيم للمطالبة بالتعويض[2].

[1]- طرفانى محمد، مرجع سابق، ص 90.

[2]- خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 205.

ثانيا- المثري

يجوز أن يقوم مقامه في هذا الخصوص نائبه والخلف العام و الخاص (عن طريق الدين) ولا يشترط الأهلية في المدعى عليه، كونه هو الشخص الذي حقق على حساب المفتقر بدون سبب قانوني، وهو المسؤول عن دفع التعويض[1].

الفرع الثاني

تقادم دعوى الإثراء

يعتبر نظام التقادم المكسب النظام المقابل لنظام التقادم المسقط(أولا)، بحيث يشتركان كيفية حساب المدة(ثانيا).

أولا-تعريف التقادم و أنواعه

يقصد به فترة من الزمن تسمح إما بتثبيت حق أو بإنقضائه.

إذ نميز ما بين:

-التقادم المكسب: إذ أن الحيازة المستمرة لحق عيني تخول ملكيته، بينما هناك حقوق عينية أخرى لا يسري عليها التقادم.

-التقادم المسقط: يمكن أن يقضي بالتقادم حق شخص ما و ذلك لعدم مباشرته بصفة مستمرة لهذا الحق طوال مدة يحددها القانون (2).

[1]-خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 205.

[2]- المصطلحات القانونية، في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 1992 ،ص 220.

ثانيا-حساب المدة

يشترك النظامان في طريقة حساب المدة و بوجه خاص من حيث بدئ سريان المدة، وقد ورد في هذا الخصوص نص المادة 314 ق م ج التي حددت الوحدات الزمنية التي يحسب على أساسها مضي المدة ، وقد جاء فيها ***:"تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها"*** [1].

وقد حدد المشرع الجزائري مدة التقادم في المادة 142ق م ج التي نصت على أنه ***"تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة في اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق "***[2].

وعليه، تتقادم دعوى الإثراء في القانون الجزائري بأقصر الأجلين عشر سنوات من يوم علم المفتقر بحقه، وخمس عشرة سنة من وقت واقعة الإثراء أي من يوم نشوء الالتزام[3].

الفرع الثالث

الإثبـــــــــات

تنص المادة 323 ق م ج "***على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه***"[4].

يتضح من نص المادة أن عبء الإثبات يقع على الدائن والمدين معاً **(أولا)** كما نصت أيضا المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 على وسائل الإثبات**(ثانيا)**.

---

[1]- المادة 314، من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[2]- المادة 142، سالف الذكر.

[3]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام-الواقعة القانونية)، مرجع سابق، ص264.

[4]- المادة 323 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

أولا-عبء الإثبات

يقع على الدائن وهو المفتقر فيتوجب عليه إثبات قيام الالتزام في ذمة المدين وهو المثري، وعلى المفتقر أن يثبت أن هناك إثراء في جانب المثري ومقدار هذا الإثراء ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الإثراء بقي قائما إلى يوم رفع الدعوى أو أن يكون قد قدم بيان ذلك وعليه أن يثبت أن هناك افتقار في جانبه ترتب عليه إثراء المثري ومقدار هذا الافتقار وأن يثبت أيضا أن الإثراء ليس سبب قانوني[1].

ثانيا-وسائل الإثبات

يصبح له حق الإثبات بجميع الوسائل ويدخل في ذلك البينة و القرائن، بتوفر الوقائع المادية، الإثراء، الافتقار وانعدام السبب.

فيجوز له أن يثبت بالمعاينة، وبتقدير الخبراء وبشهادة الأطباء وبأقوال الشهود وبالقرائن الأركان الثلاثة التي يقع عليه عبء إثباتها ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الإثراء إذا كان سبب عقدا تزيد قيمته فيجب إثبات العقد بالكتابة أو بما يقوم مقامها وفقا لقواعد الإثبات المقرر في العقود[2].

الفرع الرابع

الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء

يتم اللجوء إلى دعوي الإثراء الاحتياطية عندما يتعذر على المفتقر الوصول إلى حقه عن طريق دعوى أخرى، ولقد اختلف أراء الفقه حولها من خلال طرح الإشكال هل تعتبر دعوى احتياطية أم لا ؟

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1327.

[2]- مرجع نفسه، ص 1327.

أخذ القانون الفرنسي بهذا الشرط لضبط دعوى الإثراء حتى لا نطغى على سائر الدعوى الأخرى، إذ أن كل دعوى ترمى إلى منع إثراء شخص على حساب شخص آخر إثراء غير عادل، ففي البيع مثلا إذا رفع البائع دعوى دفع الثمن فالهدف منها منع المشتري من الإثراء على حسابه، وكذلك الحال في دعوى تسليم المبيع فيقصد بها منع البائع من الإثراء على حساب المشتري[1].

اعتبرها القانون الجزائري دعوى أصلية مستقلة، إذ لم يسند إليها أية صفة احتياطية فرفعها بذلك إلى مرتبة دعوى العقد ودعوى المسؤولية التقصيرية[2].

وفي الواقع إن القول بأن دعوى الإثراء الاحتياطية قول غير دقيق و أن انعدام السبب القانوني للإثراء شرط للرجوع بهذه الدعوى، فإذا توفر السبب القانوني كعقد فالدعوى لا يمكنه اللجوء إلا إلى الدعوى التي تترتب على العقد لأن امتناعه من اللجوء إلى دعوى احتياطية يرجع إلى عدم توفر شرط انعدام السبب.

فهناك بعض الحالات أين يكون للمفتقر دعويان، ومثاله حالة الوفاء مع الحلول حيث يكون للموفي الرجوع على المدين إما بدعوى الإثراء بلا سبب أو بدعوى الحلول، وكلاهما دعوى أصلية وهذا الحكم في كل من التشريعين المصري والجزائري[3].

الفرع الخامس

بقاء الإثراء قائما وقت رفع الدعوى

اشتراط بقاء الإثراء قائما وقت رفع الدعوى حسب الرأي السائد في فرنسا، والغرض من دعوى الإثراء هو إعادة التوازن بين ذميتين أثرت إحداهما نتيجة الافتقار الآخر،

[1]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري(مصادر الالتزام- الواقعة القانونية)، مرجع سابق، ص259.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 523.

[3]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام- الواقعة القانونية)، مرجع سابق، ص 259.

والوقت المعتبر في هذا الخصوص هو وقت رفع الدعوى، كما أن الإثراء يماثل الضرر في المسؤولية التقصيرية فكلاهما يقدر وقت رفع الدعوى[1].

لكن المشرع الجزائري نص صراحة على هذا الشرط في نص المادة 149 ق م ج بخصوص التزام المثري على أن يبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد، فمتى تحقق الإثراء فإن التزام المثري يضل قائما حتى زال الإثراء فيما بعد، مثلا لو أن المستأجر قام بترميمات واجبة على المؤجر، ثم حصل أن انهار المنزل بسبب صاعقة قبل رفع الدعوى، فإن المستأجر يحق له مع ذلك أن يرجع بدعوى الإثراء على المؤجر.

سار الاتجاه السليم إلى أن العبرة بوقت تحقق الإثراء، هو وقت نشوء الالتزام لا وقت رفع الدعوى[2].

تقدير قيمة الإثراء يكون وقت تحققه ولا عبرة لما عليه بعد ذلك من زيادة أو نقصان حسب القانون المصري[3].

المطلب الثاني

أثار دعوى الإثراء بلا سبب

ينشأ الالتزام بحصول واقعة الإثراء على عاتق المدين المثري بتعويض الدائن المفتقر في حدود ما أثرى به **(الفرع الأول)**، وما لحق المفتقر من خسارة ،على أن لا يكون لهذا الإثراء سبب يبرره و لا زال الالتزام بالتعويض**(الفرع الثاني)**، كما أنه يجوز للمفتقر الرجوع غلى الغير في حدود ما تسمح به العلاقة الخاصة**(الفرع الثالث)**.

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 465.

[2]- عبد المنغم فرج الصده، مرجع سابق، ص ص 642-644.

[3]- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات(المسؤولية التقصيرية-العمل النافع-القانون)، مرجع سابق، ص 272.

الأول الفرع

حدود الالتزام بالتعويض

نصت المادة 141من ق م ج على ما يلي: "***كل من نال عن حسن نية من عمل الغير ومن شيء له منفعة، ليس لها ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدرها استيفاء من العمل أو الشيء***"[1].

يلتزم المدين المثري برد أقل القيمتين، قيمة الإثراء وقيمة الافتقار أي أن المثري لا يجوز أن يحاسب إلا على ما كسبه فعلا بشرط مقدار التعويض كما افتقر به الدائن[2].

ولا يمكن أن يأخذ المفتقر من المثري أكثر من مقدار الإثراء لأنه سيؤدي ذلك إلى إثراء المفتقر على حساب المثري بدون سبب ، إلا أن المثري لا يحاسب على خطأ ارتكبه حتى يعوض كامل الخسارة ، وإنما يحاسب على ما ناله من إثراء فعلا ، و إذا كانت قيمة الإثراء تزيد عن قيمة الافتقار ، فلا يجوز للمفتقر المطالبة باسترداد كل قيمة الإثراء ،إنما يتقيد من مطالبته بقيمة الافتقار فقط[3] ،فإذا افترضنا مثلا أن الخسارة قدرها1000 دج وأن الإثراء قدره 2000 دج ، فإن الدائن لا يكون ملتزما إلا بمبلغ الخسارة وهو 1000 دج أما إذا تعادلت قيمة الإثراء 1000 دج و قيمة الافتقار 1000 دج التزم المثري برد هذه القيمة بذاتها[4].

يقدر التعويض في الأصل وقت نشوء الالتزام برد الإثراء، لا وقت رفع الدعوى ولا وقت صدور الحكم[5].

---

[1]- المادة 141 من الآمر 75-58، متضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[2]- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون)، مرجع سابق، ص 277.

[3]- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 504.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 472,471.

[5]- عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 609.

قضت المحكمة العليا في القرار رقم 179146 الصادر في 1998/03/25 على أنه "... ولما ثبت من قضية الحال أن تعويض المستفيد بقطعة أخرى مماثلة لا يمنعه من الحصول على تعويض على المنشآت والتجهيزات التي أقامها عند تخليه لصالح المالكين الأصليين لقطعة أرض أخرى... ولما قضى قضاة المجلس بإلزام المستفيد من الإثراء أن يعوض بقيمة ما أثرى به على أساس المادة 141 ق م ج فإنهم يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما"[1].

الفرع الثاني

تقدير الافتقار و الإثراء

يكون تقدير الإثراء وقت تحققه أي وقت حصول واقعة الإثراء**(أولا)**، أما تقدير الافتقار يكون وقت النطق بالحكم **(ثانيا)**.

أولا-تقدير الإثراء

يكون الإثراء الذي دخل في ذمة المثري نقدا أو تحسينات أو منفعة أو خدمة، كما قد يكون مجرد إثراء سلبي مثل: إذا كان الإثراء نقدا فإنه يقدر بالقيمة المالية التي أضيفت إلى ذمة المثري، إذا كان الإثراء عبارة عن منفعة حصل عليها المقر كما سكن منزلا دون عقد إيجار وكما لو استهلك نورا أو ماء عن طريق أسلاك و مواسير خفية فتقوم المنفعة بأجرة المثل للمنزل أو ثمن النور أو الماء وفقا لسعر الذي حددته شركة المياه و الكهرباء[2] .

يعرف الإثراء بأنه عبارة عن تحسينات استحدثها المفتقر في مال المثري كترميمات أو بناء طبقات جديدة فإن هذه التحسينات تقدر بما زاد في مال المثري بسببها، ولا تقدر بما أنفقه المفتقر في استحداثها.

---

[1]- محكة عليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 179146 المؤرخ في 1998/03/25، (قضية ب د ف ضد ش ج)، *المجلة القضائية*، العدد 01 ، سنة 1998 ، ص 69.

[2]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 460.

يكون الإثراء عملا أو خدمة قدمها المفتقر إلى المثري كما لو قام سمسار بالتقريب بين البائع والمشتري ولكن الصفقة تمت واكتملت على يد شخص آخر أو قام مهندس بوضع تصميم انتفع به رب العمل فإن الإثراء يقدر بقيمة الفائدة التي عادة على المثري من وراء هذا العمل أو تلك الخدمة.

يقدر الإثراء على أساس، إذا كان المثري سلبيا كما لو دفع شخص دينا على آخر أو أتلف الجار مالا لجاره إنقاذا لملكه هو فإن المدين يكون قد أثرى بقيمة الدين والجار يكون قد أثري ما أنقذ من ماله[1].

يكون تقدير الإثراء بوقت حصوله أي وقت رفع الدعوى وليس بوقت صدور الحكم به لأن هذا الوقت هو الذي نشأ فيه التزام المثري بتعويض المفتقر، وفي الوقت ذاته لا عبرة بحسن النية أو سوء نية المثري، لأن التزامه بالتعويض استند إلى واقعة الإثراء في ذاتها وفي واقعة مادية وهذه لا شأن لها بنيته[2] .

ثانيا-كيفية تقدير الافتقار

يقدر الافتقار بنفس طريقة تقدير الإثراء، القيمة المالية التي خرجت من ذمة المفتقر، أو قيمة المنفعة التي فقدها ،أو الخدمة التي أداها[3] مثل إذا كان الافتقار تحسينات استحدثها المفتقر في مال المثري قدر هذا الافتقار بما أنفق في استحداثها غير أن المفتقر لا يعطي في هذه الحالة إلا أقل القيمتين ما زاد في مال المثري أو ما أنفق في استحداث التحسينات[4].وإذا ما كان الافتقار منفعة استهلكها المثري فيكون مدى الافتقار هو مدى الإثراء، ويعطي المفتقر تعويضا يساوي قيمة هذه المنفعة، وإذا كان الافتقار خدمة أو عملا

[1]- أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث،القاهرة،1954،ص 460.

[2]- مرجع نفسه، ص 460.

[3]- محمد صبري السعدي، القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

[4]- أنور سلطان، الوجيز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ص 446، 445.

أداة المفتقر فيقدر الافتقار على أساس القيمة التجارية للخدمة أو العمل إذا اتصل هذا العمل أو هذه الخدمة بمهنة المفتقر[1].

ومن تقدير الافتقار يرجع إلى وقت صدور الحكم لا إلى وقت حدوثه أو إلى وقت رفع الدعوى والسبب في اختلاف وقت تقدير الإثراء عن وقت تقدير الافتقار يرجع إلى أن الإثراء يدخل في ذمة المثري من وقت تحققه ويعتبر جزءا من ماله فيتحمل ما يطرأ عليه.

وتقدير الإثراء يكون حسب الطبيعة نقدا أو تحسينات منفعة أو خدمة، كما أنه قد يكون سلبيا إذ يتولى القاضي في هذه الحالة تقدير الإثراء فيخصم من قيمته ما يكون المثري قد أنفعه من مصروفات للحصول على هذا الإثراء مع مراعاة الفوائد التأجيرية و قيمة العملة[2].

قضت المحكمة العليا في القرار رقم 179746 الصادر 1998/03/25 على أنه "كل المنشآت والأغراس ذات القيمة الحينية وتجهيزات التي أنجزت منذ التأميم مكتسبة لأصحابها..."والمقرر أيضا "أن كل من نال عن حسن النية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض ما وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء"[3].

الفرع الثالث

جواز رجوع المفتقر على الغير

لا يملك المفتقر حق الرجوع على الغير إلا في حدود ما تسمح به قواعد الخلافة الخاصة بلا تفرقة بين ما إذا كان معاوضا أو متبرعا إليه ذلك أن هذا الغير يثرى دائما

[1]- أنورسلطان، الوجيز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 446.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1339.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 179146 مؤرخ في 1998/03/25، مرجع سابق، ص69.

بسبب عقد المعاوضة أو التبرع الذي أبرم مع المثري، ومن ثم فإن قواعد الإثراء لا تثور بالنسبة لهذا الغير[1].

يمكن القول في الأخير أنّ التعويض الواجب هو دين شخصي له في ذمة المثري لا امتياز له لأن الامتياز لا يكون إلا بنص، كما أنه قد يثبت في بعض الحالات للمفتقر الحق في حبس المال المثري حتى يستوفي حقه من التعويض، كقيام المفتقر بحبس الأرض التي أجرى عليها تحسينات حتى يستوفي حقه في التعويض[2].

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1339.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 482.

الفصل الثاني

الدفع غير المستحق

والفضالة

نص المشرع الجزائري على أهم تطبيقين للإثراء بلا سبب هما الدفع غير المستحق الذي نصت عليه المواد من (143 ق م ج-149 ق م ج) والفضالة التي نصت عليها المواد من (150 ق م ج -159 ق م ج).

فمن جهة يعد الدفع غير المستحق صورة متميزة من صور الإثراء بلا سبب، ذلك أنّ المفتقر يدفع دينا ليس واجبا عليه ولكن يعتاد أنه ملزم بدفعه، فيرجع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء في صورتها العادية، أو يرجع على الدائن الذي دفع له المدين بدعوى غير المستحق، وهذه هي الصورة المتميزة لدعوى الإثراء.

أما من ناحية الفضالة فهي أيضا صورة متميزة من صور الإثراء، فذلك أن الفضولي وهو يفتقر ليثري غيره قد فعل ذلك متفضلا عن عمد، فكان أحق بالرعاية من المفتقر الذي لا يتعهد هذا التفضل ولهذا كانت حقوق الفضولي قبل المثري، وهو رب العمل، أوقع من مدى حقوق المثري دعوى الإثراء[1].وعلى ضوء تحليل مجموعة من المواد من ق م ج والاستعانة ببعض تطبيقات القضائية سنتناول في المرحلة الأولى الدفع غير المستحق **(المبحث الأول)** ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى الفضالة **(المبحث الثاني)**.

[1]- داموس حنان، شفيق البوريمي، محمد الزوجري، الإثراء بلا سبب، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2008، ص24.

المبحث الأول

الدفع غير المستحق

نظم المشرع الجزائري الدفع غير المستحق من المادة 143 إلى 149 ق م ج ، وقد عرفته المادة 143 على أنه: "***كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا لو وجب عليه رده غير أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء***"[1].

يتضح أن الدفع غير المستحق هو الوفاء بدين غير واجب على من وفاه، ولكنه يعتقد أنه ملزم بالوفاء به، ويترتب على ذلك التزام الموفي له برد ما دفع له دون وجه حق إلى الموفي لأنه لو احتفظ به يعد ذلك إثراء على حساب غير[2].

ومن هنا تتضح لنا أركان الدفع غير المستحق **(المطلب الأول)** وأحكام الدفع غير المستحق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان الدفع غير المستحق

يتضح من خلال نص المادة 143 ق م ج أن الدفع غير المستحق توافر شروط ثلاثة وهي: أن يكون هناك وفاء**(الفرع الأول)**،أن يتم الوفاء بدين غير مستحق **(الفرع الثاني)**،واعتقاد الموفي بوجوب قيامه بهذا الوفاء**(الفرع الثالث)**.

[1]- أمر رقم75 -58، متضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[2]- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 112.

الفرع الأول

أن يكون هناك وفاء

يصدق وصف التصرف القانوني على أعمال الوفاء، كقيام المدعي بوفاء دين يعتقد ترتبه في ذمته أي كانت الصورة التي تم فيها هذا الوفاء نقودا أو مثليات عقارا أو عملا أداه المدين[1].

نصت المادة 143 ق م ج على أنه: ***"كل من تسلم على سبيل المثال ما ليس مستحقا له وجب عليه رده"***[2].يتضح من هذا النص أنه جاء بصيغة عامة، فقد يكون هذا الوفاء عاديا بطريقة مباشرة، وقد يكون عملا يعادل الوفاء كان يكون وفاء بمقابل أو إنابة أو مقاصة، وقد يكون إقرار جديد بالدين[3].

تخضع أعمال الوفاء بتنوعها للقواعد العامة لإثبات التصرفات القانونية خاصة ما تعلق منها بنصاب الإثبات بالكتابة والبينة، وكما قد يقع عبء إثبات هذا العمل على المدعي الذي قام بوفاء غير مستحق[4].

إذا لم يتحقق التصرف القانوني صفة الوفاء، فلا نطبق قاعدة الدفع غير المستحق بل القاعدة العامة للإثراء بلا سبب[5].

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 472.

[2]- المادة 143 من المر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]- عبد المنغم فرج الصده، مرجع سابق، ص .654.

[4]- لعر يوات فازية، تطبيقات الإثراء بلا سبب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 ، ص12.

[5]- يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ،ص392.

قضت المحكمة العليا من القرار رقم 1230109 الصادر في 2018/02/15 على أنه"يعد كل مبلغ مالي يحول إلى حساب بنكي بالخطأ يعد دفعا غير مستحق له ويلزم صاحب الحساب البنكي برده"[1].

الفرع الثاني

الوفاء بدين غير مستحق

نصت عليه المادة 144 ق م ج على أنه:***"يصح استرداد الدين غير المستحق إذا كان الوفاء تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه "***[2].

يفهم من هذا النص أن دفع غير المستحق هو أن يتخلف في الوفاء أحد أركانه، والذي يهمنا هو ركن السبب لأنه يعتبر شرط من شروط صحته القانونية.

تخلف السبب هو الذي يجعل الوفاء دفعا لدين غير مستحق، فيستوي في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق أو يكون قد زال بعد أنتحقق[3].

يتحقق ذلك في عدة حالات وهي إذا كان الدين غير موجود أصلا**(أولا)**، إذا كان الدين مؤجل الاستحقاق ولم يستحق**(ثانيا)**، إذا كان الدين قد وجد ولكنه انقضى قبل الوفاء به**(ثالثا)**.

أولا-إذا كان الدين غير موجود أصلا

يكون الدين غير موجود أصلا إذا كان دينا وهميا، أو دينا ناشئا عن عقد باطل أو دينا طبيعيا وليس مدنيا، ثم يقوم بالوفاء به معتقدا أنه مجبر على تنفيذه[4].ومثاله أن يدفع

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1230109 المؤرخ في 2018/02/15 (قضية بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الشراقة ممثلة من طرف مديرها ضد ن ع)، *مجلة المحكمة العليا*، العدد 1 ،2019 .

[2]- المادة 144 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]- عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص ص 654،655.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 478.

الوارث دينا معتقدا أنه دين على التركة ثم يتضح بعدم وجوده أصلا، أو ينفذ وصية ثم يتضح أن المورث رجع فيها قبل وفاته[1].

ثانيا-إذا كان الدين مؤجل الاستحقاق ولكنه لم يستحق

يكون الدين غير مستحق وقت الوفاء إذا ما قام الموفي بدفع دين لم يستحق بعد، كما لوكان معلقا على شرط واقف وقام الموفي بدفعه قبل تحقق الشرط، أو كان مؤجلا وقام الموفي بالوفاء به قبل حلول الأجل[2].

نصت المادة 145 ق م ج على أنه: "***لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله، أما إذا تم الوفاء معجلا، فلا يجوز استرداد ما دفع حتى ولو كان المدين يجهل الأجل، وفي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطالب في حدود الضرر اللاحق به برد مبلغ الإثراء الذي حصل عليه الدائن بسبب هذا الوفاء المعجل***"[3].

يمكن القول في هذه الحالة إن الدين المعلق على شرط واقف يقوم المدين بالوفاء به قبل تحقق الشرط أو بعد تخلفه، أما الدين المعلق على شرط فاسخ فهو دين موجود نافذا إذا دفعه المدين فإنه يكون قد دفع دينا مستحقا، وإذا تحقق الشرط الفاسخ صار هذا وفاء بدين كان مستحقا وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق[4].

ثالثا-إذا كان الدين قد وجد ولكنه انقضى قبل الوفاء به

ينقضي الدين بأحد أسباب الانقضاء، كالمقاصة أو التجديد أوالإنابة أو اتحاد الذمة[5].

---

[1]- عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 214.

[2]- يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 392.

[3]- المادة 145 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[4]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1003.

[5]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 479.

وقد يكون الدين نشأ صحيحا في ذمة الموفي، ولكن هذا الوفاء يحصل في وقت يكون قد انقضى فيه الدين، مثال ذلك كأن يوفي الوارث بدين يعتقد أن مورثه مات مدينا به، ثم يعثر بعد ذلك على مخالصة تثبت أن المورث قام بالوفاء به قبل موته[1].

نستنتج أن في جميع الحالات السابقة والمتمثلة في الدين غير موجود أصلا ودين مؤجل الاستحقاق والدين المستحق لكنه إنقضى قبل الوفاء، يشترط عدم علم الموفي بأن الدين غير مستحق الوفاء[2].

الفرع الثالث

اعتقاد الموفي بموجب قيامه بهذا الدين

لا يكفي أن يقوم الموفي بدفع دين غير المستحق للموفي به، بل يجب أن يكون الموفي واقعا في غلط، أي معتقدا وقت الوفاء أنه ملزم بأداء الدين[3].

فالغلط مفترض هنا، أي هناك قرينة على وجود الغلط ولذلك لا يكلف الموفي بإثبات الغلط حتى يجوز له الاسترداد، لكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس إذ يجوز للموفى له أن يثبت أن الموفى كانت عنده نية التبرع أو إسداد خدمة، أو التنازل عن أجر، أما إذا كان يعلم بأنه غير ملزم بما دفعه فإنه لا يستطيع أن يطالب الاسترداد إلا أن يثبت الموفي أحد الأمرين أنه كان ناقص الأهلية وقت الوفاء(أ)، أنه مكرها وقت الوفاء(ب).

أ-كان ناقص الأهلية وقت الوفاء، وبذلك يستطيع أن يطالب إبطال الوفاء بسبب نقص الأهلية وأن يسترد ما دفع حتى ولو كان يعلم وقت الدفع بأن الدين الذي دفعه لم يكن مستحقا في ذمته.

---

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 467.

[2]- لعريوات فازية، مرجع سابق، ص 17.

[3]- مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص419.

ب-أنه مكرها وقت الوفاء، فإنه يستطيع أيضا أن يسترد ما وقع دون حق ولو أنه وقت الدفع كان يعلم أنه يدفع دينا غير مستحق[1].كما نصت عليه المادة 143 فقرة 2 ق م ج على أنه "***غير أنه لا مجال للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية أو كان أكره على هذا الوفاء***"[2].

يلاحظ أن هاتين الحالتين، يتحقق فيهما إلزام الموفى له بالرد عن طريق إبطال العقد بسبب نقص الأهلية والإكراه، فإذا أبطل العقد وجب على الموفى له أن يرد ما استوفاه على أساس القاعدة العامة للإثراء بلا سبب[3].

المطلب الثاني

أحكام الدفع غير المستحق

يميز القانون في دعوى الاسترداد بين القابض أو الموفي حسن النية والقابض سيئ النية ، وهذا عملا لنص المادة 147 ق م ج على أنه: "***إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلزم أن يرد إلا ما تسلم، أما إذا كان سيئ النية، فإنه يلزم أيضا برد الأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي حصل فيه سيئ النية. وعلى أي حال، يلزم من تسلم غير المستحق برد الثمرات من يوم رفع دعوى***"[4].

تنص هذه المادة على دعوى استرداد الدفع غير المستحق **(الفرع الأول)** الموفي له حسن النية **(الفرع الثاني)**الموفي له سيء النية **(الفرع الثالث).**

---

[1]- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 517، 516.

[2]- المادة 143 فقرة 2 من المر 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 482.

[4]- المادة 147 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

الفرع الأول

دعوى استرداد الدفع غير المستحق

نصت عليه المادة 144 ق م ج على أنه:***"يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه"***[1].

يتضح من خلال هذا النص أن دعوى الاسترداد غير المستحق هي الدعوى التي تنشأ للدافع قبل المدفوع له لاسترداد ما دفعه وجه حق، غير أن الإثراء يختلف بحسب ما إذا كان المستلم لغير المستحق حسن النية أو سيئ النية، فمثلا على أن هناك حالتان خاصتان نص عليهما المشرع الجزائري وهما حالة الوفاء بدين مؤجل قبل حلول اجله وحالة وفاء لناقص الأهلية[2].

ميز القانون في دعوى الاسترداد بين القابض أو الموفي له حسن النية **(أولا)**والقابض سيئ النية**(ثانيا)** في المادة 147 ق م ج على أنه: ***"إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد ما تسلم"***[3].

الفرع الثاني

حالة الموفي حسن النية

يكون القابض حسن النية إذا كان يجهل وقت القبض أن ما يقبضه ليس مستحقا له، بل هو حق له.

والقاعدة أن القابض حسن النية مفترض إلى أن يثبت العكس، فيقع على عاتق من دفع أن يثبت علم من قبض ويجوز له ذلك بكافة الطرق.

---

[1]- المادة 144،منالأمررقم 75-58،المتضمنالقانونالمدني، سالف الذكر.

[2]- خضراوي الهادي، دفع غير مستحق في القانون المدني الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 127.

[3]- المادة 147 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

وقد يكون المدفوع إلى الموفى حسن النية نقودا أو أشياء مثلية أو عينا معينة بالذات وهي كالتالي إذا كان المدفوع نقودا أو أشياء مثلية**(أولا)**، إذا كان المدفوع عين معين بالذات**(ثانيا)**[1].

أولا-إذا كان المدفوع نقودا أو أشياء مثلية

يلتزم الموفى حسن النية برد مقدار الشيء أو النقود ولا يلتزم برد ما حصل عليه من ثمار[2].فيرد القابض النقود بقدر عددها بغض النظر عما أصاب سعرها من تغير، أما الثمار والفوائد يتملكها بمجرد قبضها طالما مازال حسن النية ولا يلزم رد شيء من ذلك بل يلزم القابض بردها من يوم رفع الدعوى[3] ،وهذا طبقا لنص المادة 837 ق م ج : "***يكسب الحائز ما يقضيه من الثمار ما دام حسن النية، وتعتبر الثمار الطبيعية أو الصناعية مقبوضة من يوم فصلها، أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوما***"[4].

ثانيا-إذا كان المدفوع عين معينة بالذات

يلتزم الموفي له برد هذه العين إذا وجدت ما لم تكن قد تملكها بالحيازة أو بالتقادم المكسب وهذا ما نصت عليه المادتين 828 و835 ق م ج ،أما إذا هلكت أو ضاعت أو تلفت في يده ،فلا يكون مسؤولا إلا إذا كان ذلك قد وقع بخطأ منه، وعلى الموفى إثبات ذلك الخطأ.

أما إذا خرجت العين من يد الموفى له إلى يد أخرى كأن يتصرف فيها بالبيع، فلا يلتزم إلا بدفع الثمن الذي تتقاضاه من المشتري إلى الموفى، وكما يجب على الموفي إذا ما استرد

[1]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 302.

[2] -BORIS Starck, Droit civil :obligations , Litec , Paris , 1972, p 134.

[3]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص286.

[4]- المادة 837 من الأمر75-58،المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

العين أن يدفع للموفى له ما أنفقه من المصروفات الضرورية النافعة التي أنفقها للمحافظة على العين[1].

وكما نصت المادة 842 ق م ج"***أنه إذا كان الموفى له حسن النية فلا يلزم بتعويض مقابل ما انتفع به بشيء عند رده للموفي***"[2].

أما العلاقة بين الموفى والغير الذي انتقلت إليه العين من الموفى له، فمقتضى القواعد العامة أن التصرف الصادر من الموفى له إلى الغير لا يحتج به في مواجهة الموفى لصدوره من غير مالك، وذلك يجوز للموفى أن يسترد العين من الغير بدعوى الاستحقاق[3].

الفرع الثالث

حالة الموفي سيء النية

يقصد بسوء النية أن يعلم من تسلم غير المستحق أنه تلقى ما ليس له فيه حق، وفي هذه الحالة يقع على الذي دفع له عبء إثبات سوء نيته، ويلتزم الموفى له سيء النية بالرد حسب طبيعة الشيء الذي تسلمه المدفوع له[4]،ونميز إذا كان المدفوع أشياء مثلية أو نقودا (أولا) أو كان عينا معين بالذات (ثانيا).

أولا-إذا كان المدفوع نقودا أو أشياء مثلية

وجب على الموفى سيء النية أن يرد المبلغ الذي تسلمه إلى الموفى، كما يعوض الموفى عن تغيير سعر النقد، وإذا كانت أشياء مثلية وجب على الموفى له أن يرد القدر الذي تسلمه من هذه الأشياء. ويلتزم الموفى له سيء النية برد الثمار والفوائد. وهذا ما نصت عليه المادة 147 فقرة 2 ق م ج[5].

---

[1]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 286.

[2]- المادة 842 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 287، 286.

[4]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1319.

[5]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص ص 287، 286.

ثانيا -إذا كان المدفوع عين معينة بالذات

يلتزم الموفى له سيء النية برد العين ما دامت قائمة ورد ثمارها المتولدة عنها من يوم الوفاء، ولا يجوز له استرداد المصروفات التي أنفقها على العين إلا في حدود ما يجوز للحائز سيء النية من استرداد.

يكون مسؤولا عن العين إذا هلكت أو تلفت أو ضاعت على يديه ولو حدث ذلك على أثر قوة قاهرة، إلا إذا اثبت أن العين هالكة حتى ولو بقيت تحت يد مستحقها.

وإذا حدث أن تصرف الموفى له سيء النية في العين فأنه يكون ملوم برد العين لصاحبها الموفى أو قيمتها إذا استحال ردها، ويمكن لهذا الأخير الرجوع بدعوى الاستحقاق إلا إذا كسب المتصرف إليه العين بسبب آخر[1].

ثالثا -حالتان خاصتان نص عليهما المشرع الجزائري في المادتين 145و148 ق م ج

تتمثل هاتين الحالتين فيما يلي حالة الوفاء قبل حلول الأجل **(أ)**، الوفاء لناقص الأهلية **(ب)**.

أ -حالة الوفاء قبل حلول الأجل

تنص المادة 145 ق م ج على هذه الحالة على أنه: ***"لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله، أما إذا تم الوفاء معجلا، فلا يجوز استرداد ما دفع حتى ولو كان المدين يجهل الأجل، وفي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطالب في حدود الضرر اللاحق به، برد مبلغ الإثراء الذي حصل الدائن بسبب هذا الوفاء المعجل"***[2].

وضع القانون أمام الدائن خيارا آخر يحقق الهدف المقصود مع اختصار الإجراءات، فأجازته أن يقتصر على رد ما إستفاد بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من

[1]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص287.

[2]- المادة145 من الأمررقم75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

ضرر، فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله مثلا نقود، التزم الدائن أن يرد للمدين فائدته بالسعر القانوني أو الإتفاقي أو المدة الباقية من الأجل[1].

ب -الوفاء لناقص الأهلية

نصت عليه المادة 148 ق م ج على ما يلي: **"إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزما إلا بالقدر الذي اثري به"**[2].

يتضح من المادة 148 أنه إذا كان من تسلم غير المستحق ناقص الأهلية لقصر في السن أو لأي سبب آخر، من سفه أو غفلة أو عته، فإنه لا يلزم برد ما تسلمه دون حق إلا في حدود ما أثرى به.

الفرع الثاني

سقوط دعوى استرداد غير المستحق

تسقط دعوى استرداد غير المستحق لسببين، يجرد الموفي حسن النية من سند الدين أو من تأميناته أو تركه الدعوى تسقط بالتقادم**(أولا)**، تقادم الدعوى**(ثانيا)**[3].

أولا-تجرد الموفي حسن النية من سند الدين أو من تأميناته أو ترك الدعوى تسقط بالتقادم

نصت عليه المادة 146 ق م ج التي تقول أنه: ***"لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين، أو ما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه تسقط بالتقادم قبل المدين الحقيقي، ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء"***[4]. وهذه الحالة تتحدث عن قيام غير المدين بالوفاء فإن الموفي لا يستطيع مطالبة الموفي له إذا

[1]- محمد حسن قاسم، مبادئ القانون(المدخل إلى القانون، الالتزامات)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 155.

[2]- المادة 148 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]- خضراوي الهادي، مرجع سابق، ص 172.

[4]- المادة 146 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

كان هذا الأخير حسن النية، وقد تجرد من سند الدين كأن يعدمه أويهمل في المحافظة عليه، ويتجرد من التأمينات التي تخص الدين كأن ينزل على الرهن أو يبرئ ذمة الكفيل، أو يترك دعواه قبل الدين تسقط بالتقادم وسبب سقوط حق الموفي بالرجوع على الموفي له بدعوى استرداد غير المستحق، هو تجرد الدائن من سلاحه ضد المدين حسن النية، وبالتالي لا ينسب للدائن تقصير أما الموفي فقد دفع عن غلط فهو مقتصر، أما القانون فقد وقف مع الموفي له حيث رجع حقه على حق الموفي[1] .

قضت المحكمة العليا في القرار رقم 71015 الصادر 1990/12/31 على أنه "كل من تسلم أو حصل على سبيل الوفاء على منفعة أو مغنم ليس لها ما يبررها وغير مستحقة له، وجب عليه ردها بقدر ما استفاد منها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المؤسسة المدعية دفعت للمدعي عليه أجوره بصفة منتظمة وإن قضاة المجلس بقضائهم عليها بدفع للمدعى عليه أجرا مضاعفا اساؤوا تطبيق القانون. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[2].

ثانيا-تقادم الدعوى

نصت المادة 149 ق م ج على ما يلي: ***"تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير بانقضاء عشرة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير مستحق بحقه في الاسترداد وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق."*** [3].

[1]- خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص ص 217,216.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 71015 مؤرخ في 1990/12/31 (قضية المؤسسة الوطنية للإنتاج الكهروكيميائي ضد خ ص)، المجلة القضائية، العدد 2 ، 1992 ، ص 120.

[3]- المادة 149 من الأمر رقم 75-58، متضمن القانون المدني، سالف الذكر.

يترتب على ذلك أن دعوى استرداد ما دفع بغير حق تتقادم بمضي عشرة سنوات، من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وذلك يدل على أن العلم بالحق في الاسترداد والذي يبدأ به سريان التقادم العشري يستلزم تحقق علم طالب الاسترداد بواقعة الدفع الحاصل من الغير، وتتقادم الدعوى كذلك في جميع الأحوال بمضي خمسة عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق، ومقتضى ذلك أن الحق في الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء اقصر الأجلين، إما بانقضاء مدة عشرة سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد، وأما بانقضاء مدة خمسة عشر سنة من يوم قيام الالتزام أي من يوم الوفاء به[1].

المبحث الثاني

الفضالة

يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل وضروري لمصلحة آخر دون أن يكون ملزما بذلك قانونا أو اتفاقا، وهي تعتبر تطبيق آخر من تطبيقات الإثراء بلا سبب[2].

نظم المشرع الجزائري أحكام الفضالة في المواد من 150 إلى159 وفي حقيقة الأمر الفضالة تتضمن تدخلا في شؤون الغير إلا أنها وعلى ذلك تقوم في واجب حقيقي لجعل الشخص الفضولي متفضلا لا متطفلا ومن هنا كان قصد الفضولي إلى تحقيق منفعة للغير شرطا أساسيا لقيام الفضالة حيث أن الفضالة تتحقق ب ثلاثة أركان الركن المادي،الركن المعنوي والركن القانوني.**(المطلب الأول).**

ويتضح لنا أيضا أن للفضالة أحكام خاصة بها المتمثلة في التزامات الفضولي، التزامات رب العمل وأحكام مشتركة بين رب العمل والفضولي.**(المطلب الثاني).**

[1]- أحمد خالدي، التقادم(وأثاره في القانون المدني على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة)، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر،2017 ، ص 168.

[2]- علي محمود أبو مارية، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي)، دار الشامل للنشر والتوزيع، الاردن، 2020 ص 330.

المطلب الأول

أركان الفضالة

تنص المادة 151 ق م ج :"***تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي، أثناء توليه شأنا لنفسه، قد تولى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر***"[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن للفضالة ثلاثة أركان الركن المادي **(الفرع الأول)**، الركن المعنوي **(الفرع الثاني)**،الركن القانوني**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في قيام الفضولي بشأن عامل لحساب رب العمل، ويستوي أن يكون هذا العمل تصرفا قانونيا**(أولا)** أو تصرفا ماديا **(ثانيا)**[2].

أولا- حالة كون العمل تصرف قانوني

يشترط في هذه الحالة أن يتجاوز فيها الوكيل حدود وكالته سواء كان يعلم بذلك أم لا، مثال ذلك أن يؤجر الوكيل عينا مملوكة لموكله أو بيعها بالمخالفة لحدود الوكالة أو بعد انتهائها. ويعد تصرف الفضولي على النحو المتقدم كما لو كان تصرف صادر من وكيل عن موكله في حدود الوكالة منفذا في حق رب العمل وقبل انقضائها ويقتضي ذلك توفر الأهلية المناسبة[3].

---

[1]- المادة151 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[2]- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 249.

[3]- محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، طبعة الثانية، القاهرة، 2002، ص ص 408, 407.

ثانيا-حالة كون العمل تصرف مادي

إذا قام الفضولي بعمل مادي لحساب رب العمل، ولكن هذا العمل قد يكون عملا ماديا بالنسبة لرب العمل فقط دون الفضولي الذي يعتبر هذا التصرف تصرفا قانونيا، وكما يشترط لرب العمل توفر الأهلية[1]. مثال ذلك كأن يتفق أحد المقاولين بترميم منزل رب العمل بعض أجزائه الأصلية للسقوط، أو أن يتفق مع الطبيب ليعالج رب العمل يقتضي إسعافا سريعا[2].

قد يكون العمل الذي قام به الفضولي ماديا في ذاته، فيثبت هذا العمل بكل طرق الإثبات كما في ذلك البينة والقرائن، ومثال ذلك قيد الفضولي لرهن لمصلحة رب العمل أو تجديده أو يجني محصول لرب العمل قد يتلف أو يرش أرضه بمبيدات أو يضع فيها أسمدة بهدف زيادة المحصول ونموه[3].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

نصت المادة 150 ق م ج على أنه: ***"الفضالة هي أن يتولى عن قصد القائم بالشأن، لحساب شخص أخر، دون أن يكون ملزما بذلك"*** [4].

يتطلب أن يكون نية الفضولي حين قيامه بالعمل أنه يقوم به لمصلحة غيره، فإن كانت نيته أن يعمل لحسابه هو شخصيا فهو ليس فضوليا ولا تطبق أحكام الفضالة، فهذه النية هي التي تميز الفضالة عن الإثراء بلا سبب والاشتراط لمصلحة الغير[5].مثلا إذا قام شخص بترميم منزل اعتقادا منه أنه مملوك له، ثم تبين بعد ذلك أنه مملوك لغيره، ولا

[1]- محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 408.

[2]- خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 220.

[3]- محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 409.

[4]- المادة 150 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[5]- عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 249.

نكون بصدد فضالة ولا نطبق أحكامها، وإنما نطبق في هذا الشأن الأحكام العامة للإثراء بلا سبب[1].

الفرع الثالث

الركن القانوني

لكي تتحقق الفضالة من الناحية القانونية لا بد أن لا يكون الفضولي ملزما بالعمل الذي قام به، ولا موكلا فيه، ولا منهيا عنه[2].حيث نصت عليه المادة 150:***"..... دون أن يكون ملزما بذلك"***[3].فالمقاول إذا أنشأ مثلاً بناء معين بمقتضى عقد مقاولة لا يعتبر فضوليا، والشيء نفسه بالنسبة للولي إذا قام بجني محصول من ينوب عنه بمقتضى نص القانون لا يعتبر فضوليا[4].

ويشترط أن يتدخل الفضولي دون علم المتفضل عليه، فلو علم بالتدخل وأجاره ولو ضمنا كان العمل وكالة. لذا فالغالب هو جهل رب العمل قيام الفضولي بالعمل لمصلحته، فإذا علم ونهاه عنه، تعين على الفضولي الامتناع عن إتمام ما قام به، وإذا استمر في العمل رغم النهي فلا يعتبر فضوليا، ولم يكن للمتدخل في هذه الحالة سوى الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب، وإذا ترتب ضرر لرب العمل يستوجب المسؤولية التقصيرية[5].

يتضح مما تقدم أن الفضالة تتحقق في حالتين :

-إذا كان رب العمل لا يعلم بتدخل الفضولي في شؤونه.

-إذا كان رب العمل قد علم بهذا التدخل، ولكن سكت فلم يقر التدخل ولم ينه عنه[6].

---

[1]- لعريوات فازية، مرجع سابق، ص 13.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 405.

[3]- المادة150 من الأمر رقم 75-58، متضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[4]- بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 ، ص 192.

[5]- مرجع نفسه، ص 193.

[6]- عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص 279.

المطلب الثاني

أحكـام الفضــالة

نص المشرع الجزائري في المادة 152 على أنه:***"تسري قواعد الوكالة إذا أجاز رب العمل ما قام به الفضولي"***[1].

تنشأ الفضالة من روابط قانونية خاصة بين كل من الفضولي ورب العمل، والغير الذي يتعامل معه الفضولي، وهي ناتجة عن واقعة قانونية، من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة التزامات الفضولي(**الفرع الأول**)،التزامات رب العمل(**الفرع الثاني**) والمسائل المشتركة بينهما(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

التزامات الفضولي

تتمثل هذه الالتزامات في المضي في العمل، إخطار رب العمل(**أولا**)، بذل عناية الرجل العادي(**ثانيا**)، تقديم الحساب لرب العمل(**ثالثا**).

أولا-المضي في العمل

نصت المادة 153 من ق م ج على أنه: ***"يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك"***[2].

وترتبا على هذا النص يلتزم الفضولي بالمضي في العمل الذي بدأه، إلى أن يتمكن صاحب العمل من مباشرته بنفسه، مثال ذلك إذا بدأ الفضولي في بناء جدار لمنزل رب العمل فعليه أن يتمه إلى أن يستقيم، وإذا أسعف مصابا عليه أن يضمد جرحه حتى لا ينزف[3].

---

[1]- المادة 152 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[2]- المادة 153 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]- لعريوات فازية، مرجع سابق، ص 59.

وترجع الحكمة من تقرير هذا الالتزام، إلى الامتناع عن التدخل في شؤون الغير عن رعونة أوخفة، فمن تدخل في شأن غيره دون أن يدعي لذلك وجب عليه ألا يتخلى عن العمل، بل يلتزم بالمضي فيما بدأ رعاية لمصلحة رب العمل وهي المصلحة التي قصد الفضولي أن يرعاها[1].

ثانيا-إخطار رب العمل

نصت المادة 153 ق م ج الفقرة الأخيرة على أنه:*"..... **يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك"*** [2].

يتضح من خلال هذه المادة أن هذا الالتزام الثاني مكملا للالتزام الأول حيث يجب على الفضولي إخطار رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك ليتمكن من مباشرة شؤونه بنفسه، فرب العمل أولى بشؤونه، ومن حقه منع الفضولي من التصدي لها أو توجيه تدخله في مسار محدد لذلك[3].

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام لمنع الفضولي من التمسك بعدم وجود نص صريح يلزمه بذلك.

ويبدو أن الحكمة من إيراد هذا الحكم، هي منع الفضولي من المضي في العمل مع استطاعته إخطار رب العمل بذلك، طمعا منه في الحصول على مزيد من الأجر في الأحوال التي يجوز فيها الحصول على أجر خصوصا إذا كان من المهنيين[4].حيث على الفضولي أن يقوم بإخطار صاحب العمل عند قيامه بالعمل لمصلحته متى كان ذلك ممكنا، وعليه أن

[1]- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 534.

[2]- المادة153من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]- محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص 320.

[4]- خليفة سنوسي الحاج، أحكام الفضالة بين الفقه الإسلامي و القانون ،دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شريعة وقانون ،جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة،خروبة،2005 ص 227.

يبذل عناية الرجل العادي ويكون مسؤولا عن خطأه، ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب عن هذا الخطأ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك[1].

ثالثا-بذل عناية الرجل العادي

نصت المادة 154 ق م ج على أنه: ***"وجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي"***[2].

يهدف المشرع الجزائري من وراء نصه هذا على كف الشخص الذي لا يقدر على بذل عناية الرجل المعتاد من التدخل في شؤون الغير ويؤدي ذلك أنه في غير هذه الحالة لا يلتزم رب العمل إلا بتعويض الفضولي عما لحقه من افتقار في حدود ما أثرى به رب العمل طبقا للقاعدة العامة للإثراء بلا سبب[3].

بذل عناية الشخص العادي، هو التزام لا ينشأ من اتجاه إرادة الفضولي إلي هو إنما ينشأ بنص قانون نتيجة تدخل الفضولي في شؤون غيره، ولو لم تتجه إرادته إلى إلزام نفسه بذلك[4].

قضت المحكمة العليا في القرار رقم 55519 الصادر في 1990/04/30 على أنه "يجب على الفضولي في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ويكون مسؤولا عن خطأه ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيقه القانون غير مؤسس.

لما كان من الثابت-في قضية الحال-أن المؤسسة الطاعنة -الفضولية-لم تبذل عناية الرجل العادي في تنفيذ الفضالة، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتعويض المطعون ضدهم المتضررين من أخطائها طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[5].

---

[1] -AlainBENABENT ,Droit des obligations, 15e édition, LGDJ , Paris, 2016,p p 348,349.

[2]- المادة 154 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]- جلال علي العدوي، أصولا لالتزامات(مصادر الالتزام)، مصر،1997 ، ص 52.

[4]- خليفة سنوسي الحاج، مرجع سابق، ص 228.

[5]- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 55519 المؤرخ في 1990/04/30 (قضية مدير المؤسسة الوطنية للمنتوجات الكهربائية-مركب البطاريات والمدخرات ضد ح س)، *المجلة القضائية*، العدد 03 ، سنة 1992 ، ص 124.

رابعا-تقديم الحساب لرب العمل

تنص المادة 155 ق م ج على أنه ***"يلزم الفضولي بما يلزم الوكيل من رد ما تسلمه بسبب الفضالة، وتقديم حساب ما قام به"***[1].

تنص أيضا المادة 577 ق م ج على أنه: ***"على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حسابا عنها"***[2].

وتضيف المادة 578 ق م ج على أنه ***:"لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه"***[3].

يستنتج من خلال هذين النصين أن التزام الفضولي كالتزام الوكيل، وعليه ألزم المشرع الفضولي بأن يرد كل ما استولى عليه إلى رب العمل من حقوق وأموال وغيرها. كما ألزمه بتقديم حساب لرب العمل بشكل جميع ما قام به لحساب الفضالة، أو إدارة شؤون رب العمل دون مطالبة رب العمل بتنفيذ هذا الالتزام[4].

الفرع الثاني

التزامات رب العمل

جاء في المادة 157 ق م ج على أنه:***"يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي، ولو لم تتحقق النتيجة المقصودة وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وبتعويضه عن التعهدات التي التزم بها، وبرد النفقات الضرورية أو النافعة التي سوغتها***

[1]- المادة155 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[2]- المادة 577،سالف الذكر.

[3]- المادة 578،سالف الذكر.

[4]- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 468.

الظروف، وبتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي أجرا على عمله إلا إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته" [1].

يتضح من خلال هذا النص أن هناك أربعة التزامات لرب العمل اتجاه الفضولي، وهي: تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه**(أولا)**،تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه**(ثانيا)**، رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع أجر الفضولي**(ثالثا)**، تعويض الفضولي عما لحقه من ضرر**(رابعا)**.

أولا-تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه

تقضي المادة 157 ق م ج ***"يعتبر الفضول نائبا عن رب العمل... "*** بمعنى يلتزم رب العمل بتنفيذ ما تعهد به الفضولي مصدره هو النيابة القانونية، ولا يكون الفضولي مسؤولا شخصيا عنها ما لم يكن ارتكب خطا أثناء التعاقد.

وعلى ذلك فالعقود التي عقدها الفضولي باسم رب العمل تدخل الحقوق التي تنشأ في الجانب الايجابي لذمة رب العمل، والالتزامات التي تترتب عنها تثقل الجانب السلبي من هذه الذمة، لا يشترط أن يصرح الفضولي للمتعاقد معه بان يتعاقد باسم رب العمل، بل قد يستخلص هذا ضمنيا[2].

ثانيا-تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه

نصت عليه المادة السالفة الذكر 157 قم ج ما يلي: ***".....وبتعويضه عن التعهدات التي التزم بها.."*** [3].

يجري الفضولي التصرف في هذه الحالة باسمه الشخصي لمصلحة رب العمل، فإن الفضولي هو الذي تنصرف إليه أثار هذا التصرف من حقوق والتزامات، فكون هو المسؤول

[1]- المادة157 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[2]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص 292.

[3]- المادة157 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

عن تنفيذ هذه الالتزامات في مواجهة الطرف الأخر، أعطى القانون الفضولي الحق في الرجوع على رب العمل لتعويضه عن ذلك. مثال ذلك تعاقد الفضولي مع عمال لجني المحاصيل الزراعية، فهو يلتزم بدفع أجرة العمال وتنفيذ أية التزامات يرتبها الاتفاق ثم يعود بذلك على رب العمل[1].

ثالثا- رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع اجر الفضولي

نصت المادة 157السالفة الذكر ق م ج : ***".....ورد النفقات الضرورية أو النافعة التي سوغتها الظروف.."*** [2].

اوجب المشرع الجزائري طبقا لهذه المادة، على رب العمل أن يرد إلى الفضولي ما أنفقه من مصروفات ضرورية أو نافعة مضاف إليه فوائدها القانونية من يوم إنفاقها ولو لم يترتب عليها إثراء لرب العمل، مع ملاحظة عدم المغالاة من جانب الفضولي في إنفاق المصاريف النافعة[3].

يلتزم صاحب العمل أن يرد للفضولي النفقات الضرورية التي استوجبتها الظروف زيادة إلى كل الفوائد من يوم دفعها وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي أجرا عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته[4].

لا يستحق الفضولي أجرا عن عمله هذا في الأصل، إذ يفترض فيه أنه يتبرع نجد من يؤديها لرب العمل إلا أن هذه القرينة تسقط متى كان ما قام به الفضولي من قبل وجوه الإنفاق الحقيقية بالنسبة له ويتحقق ذلك إذا كان العمل الذي أداه يدخل في نطاق أعمال مهنه، مثل الطبيب الذي يقدم علاج للمريض، أو المهندس يتولى ترميم عين من الأعيان. هنا له الحق في ألا يؤجر على العمل الذي أداه[5].

---

[1]- يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 406.

[2]- المادة157 من الأمر 75-58 ، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 515.

[4] -Alain BENABENT,*op.Cit*; p p 248, 249.

[5]- عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 252.

رابعا-تعويض الفضولي عما لحقه من ضرر

إعمالا لنص المادة 157 السالفة الذكر ق م ج من الفقرة الأخيرة التي تنص : ***".....وبتعويضه عن الضرر الذي لحقه ، بسبب قيامه بالعمل"[1].***

يلتزم رب العمل، بتعويض الفضولي عن الإضرار التي أصابته نتيجة قيامه بالعمل لمصلحة رب العمل ما دام الضرر لم يكن بخطأ الفضولي ذاته.

مثال ذلك أن يقوم الفضولي بإطفاء حريق شب في منزل صاحب العمل، فيتلف مالا له في سبيل القيام بهذا العمل، فيكون على صاحب العمل أن يعوض عن هذا العمل[2].

الفرع الثالث

الأحكام المشتركة بين رب العمل والفضولي

تبين لنا ثلاثة أحكام مشتركة بين رب العمل والفضولي أهلية طرفي الفضالة**(أولا)**،أثر موت أحد طرفي الفضالة**(ثانيا)** وتقادم دعوى الفضالة**(ثالثا)**.

أولا-أهلية طرفي الفضالة

نصت المادة 158 ق م ج على أنه: ***"إذا لم تتوفر في الفضولي أهلية التعاقد، فلا يكون مسئولا عن إدارته إلا بالقدر الذي اثري به، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع. أما رب العمل، فتبقى مسؤوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد"[3].***

بناء على ذلك على أن الفضولي لا يشترط منه الأهلية، سواء كان العمل الذي قام به عملا ماديا، أو تصرفا قانونيا، لكن إذا أبرم الفضولي التصرف باسمه الشخصي فإنه يجب

---

[1]- المادة 157 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[2]- مصطفى محمد الجمال، مصادر الالتزام(شرح مفصل لأحكام التقنيات العربية المستمدة من الفقه العربي والمستمدة من الفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص 708.

[3]- المادة 158 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

أن تتوفر لديه الأهلية الكاملة لهذا التصرف، ويرى السنهوري في أنه يجب أن تتوفر في رب العمل أهلية التصرف القانوني الذي تولاه، وهو عكس ما ذهب إليه الفقه العربي[1].

فرق المشرع الجزائري عما إذا كان الفضولي كامل الأهلية (أ)،أو ناقصها (ب).

أ-في حالة كامل الأهلية يعتبر مسؤولا مسؤولية كاملة عن كافة الالتزامات المفروضة عليه.

ب-في حالة نقص الأهلية فلم يلزمه إلا بمقدار ما أثرى به، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يرجع عليه رب العمل إلا بدعوى الإثراء بلا سبب.

ولا يشترط مسائلة رب العمل عن التزاماته اتجاه الفضولي أن يكون كامل الأهلية باعتباره مصدر الالتزامات[2].

ثانيا-أثر موت أحد طرفي الفضالة

نصت المادة 156 ق م ج على أنه: ***"إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلزم بهورثة الوكيل"*** طبقا لأحكام المادة 589 فقرة 2 ***"وإذا مات رب العمل، بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم"***[3].

نلاحظ أنه إذا مات الفضولي فإن الفضالة تنقضي، كما تنقضي الوكالة بموت الوكيل، إلا أن ورثة الفضولي إذا كانوا كاملين الأهلية وعلا علم بالفضالة يلتزمون التزاما شخصيا مباشر، كما يلتزم به ورثة الوكيل، كالمبادرة على سرعة إعلام رب العمل بالأمر أما إذا مات رب العمل فإن الفضولي يبقى ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثه، لأن الفضالة لا تنقضي بموت الموكل والسبب في ذلك أن موقف الفضوليين من ورثة رب

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 14.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 518.

[3]- المادتين156 و589 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

العمل هو عين موقفه من رب العمل نفسه، فهو فضولي بالنسبة إليهما كما هو فضولي بالنسبة إلى مورثهم، فلا معنى لانقضاء الفضالة بموت رب العمل[1].

ثالثا-تقادم دعوى الفضالة

نصت المادة 159 ق م ج على أنه: **"تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف لحقه، وتسقط جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه هذا الحق"**[2].

يتضح من نص المادة أن الدعوى الناشئة عن الفضالة تتقادم بأحد الأجلين، بعشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه رب العمل، ويعلم فيه الفضولي بحقه، أو بخمس عشرة سنة من يوم نشوء هذا الحق[3].

[1]- عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 253.

[2]- المادة 159 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 520.

خاتمة

يتجلى من خلال هذا الموضوع دراسة حول الإثراء بلا سبب الذي يعتبر من بديهيات القواعد القانونية التي تستند إليها قواعد العدالة ويقضي بها القانون الطبيعي باعتبارها قاعدة قائمة بذاتها لا تحتاج لغيرها، وهي بذلك مصدر من مصادر الالتزام غير الإرادية حيث تقضي أنه كل من أثرى على حساب الغير ولو بحسن نية ودون سبب قانوني، فإنه يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما اثري به وفي حدود ما لحقه من خسارة وكذلك الشأن بالنسبة للدفع غير المستحق والفضالة.

سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه، حيث أخذ بالإثراء بلا سبب كمصدر عام ومستقل عن مصادر الالتزام بالرغم من أنه لم يضع في إطار تناوله لمصادر الالتزام الفرق بين القاعدة وتطبيقاته إذ أوردها تحت عنوان واحد "شبه العقود" متأثرا بالتقسيم التقليدي لمصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي:

- مضمون قاعدة الإثراء بلا سبب يكمن في أركان الإثراء بلا سبب وأحكامه.
- الإثراء كل منفعة مادية أو معنوية يجنيها المدين أو المقصود بها كل منفعة يمكن تقويمها بالمال كاكتساب مال جديد من المنقولات أو العقارات مثلا. إذا كان إثراء المدين حسن النية يكون أمام إثراء بلا سبب أما إذا كان سيئ النية هنا نطبق أحكام المسؤولية التقصيرية.
- الافتقار هو خسارة يتكبدها الدائن أو تلك المنفعة التي تفوته وهذا سبب نقص في مجموع محتويات الذمة المالية له. الإثراء والافتقار صوره مشتركة يمكن تطبيقها على كلا منهما وتتمثل في: الايجابي والسلبي، المباشر وغير المباشر، المادي والمعنوي.
- لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب لا يكفي تحقق الإثراء والافتقار بل يجب أن تكون هناك رابط المتمثل في العلاقة السببية.
- لنشوء التزام المدين برد ما أثرى به على حساب الغير بشرط انعدام السبب القانوني أي أن لا يكون هناك أي مبرر أو سند قانوني.

- يعتبر المشرع الجزائري دعوى الإثراء دعوى أصلية وليست احتياطية وكما أنه لم يشترط بقاء الإثراء قائما وقت رفع الدعوى عكس المشرع الفرنسي. إثبات دعوى الإثراء يخضع للقواعد العامة وهذا ما نصت عليه المادة 323 ق م ج وما يليها.

نصت المادة 141 ق م ج"...يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حاسبه بقدر ما استفاء عن العمل أو الشيء". عادة التعويض لا يكون إلا بدعوى يرفعها المفتقر.

- لا يمكن للمفتقر الرجوع على الغير إلا في حدود ما تسمح به أحكام الخلافة الخاصة.

نظم المشرع الجزائري شروط وأحكام الدفع غير المستحق في المواد من 143إلى 149 ق م ج

- لم يشترط المشرع الجزائري أهلية ما في أي من المدين المثري حسن النية والدائن المفتقر فناقص الأهلية عديم التمييز يمكنه أن يكون مدعي أو مدعي عليه في دعوى الإثراء. تسقط دعوى استرداد الدفع غير المستحق بانقضاء عشرة سنوات من اليوم الذي يعلم فية المفتقر، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق.
- نظم المشرع الجزائري أركان وأحكام الفضالة في المواد من 150 إلى 159 ق م ج .

تعتبر الفضالة تطبيقا من تطبيقات الإثراء بلا سبب، إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي فإن أحكام الوكالة تسري على العلاقة بينهما.

ولمواجهة هذه النتائج تم تسجيل مجموعة من النقائص وهي في الأحكام المنظمة لقاعدة الإثراء بلا سبب وتطبيقاته، بالرغم من أهمية موضوع الإثراء بلا سبب وتطبيقاته إلا أنه لم يحظ بالتطبيق الكافي لأحكامه في ظل الممارسة القضائية إذ لاحظنا قلة الأحكام الصادرة عن المحاكم بخصوصه إلا ما يتعلق منها بالدفع غير المستحق فهي منتشر نوعا ما. أما الفضالة فتطبيقها ضئيل جدا وتعود أسباب ذلك في رأينا إلى قلة المنازعات المرتبطة

بالإثراء بلا سبب إذ كثيرا ما يسوي المتقاضين أمورهم خارج ساحة القضاء وديا، إضافة إلى عدم وضوح الرؤية بشأن أحكامه لدى المتقاضين الذين تنصب منازعاتهم حول طلب التعويض لما يصيبهم من ضرر جراء الأفعال الضارة، لا سيما المسؤولية التقصيرية، أما الأفعال النافعة فنادرا ما يطلبون التعويض عنها هذا من جهة ومن جهة لغلبة مصادر الالتزام الأخرى كالعقد والفعل المستحق.

ينبغي أن يعاد النظر في نص المادة 141 ق م ج بحيث أنه لا بد أن يضيف إلى نص هذه المادة حكم من يثري بسوء نية و يشدد الجزاء عليه و إما أن يحذف شرط حسن النية و يكون القانون المدني الجزائري قد أخذ بالمعيار الموضوعي للإثراء بلا سبب.

قائمة المراجع

أولا-بالغة العربية

أ-الكتب

1 -أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1954 .

2-أحمد خالدي، التقادم(آثار في القانون المدني الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة)، الطبعة الثانية، دار هومة، 2017 .

3-المصطلحات القانونية ،في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر،1992 .

4-أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

5-أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

6-.....، مصادر الالتزام(في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.

7-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري(الواقعة القانونية-فعل غير مشروع، الإثراء بلا سبب القانون)، الجزء الثاني، المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2001

8-بن شويخ رشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

9-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري(مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

10-دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004 .

11-رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

12-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 .

13-عبد القادر الفار، مصادر الالتزام(مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

14-عبد المنغم فرج الصده، مصادر الالتزام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 .

15-عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، توزيع دار الكتاب الحديث، 2007.

16-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، طبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

17-علي محمود أبو مارية، مصادر الالتزام(مصادر الحق الشخصي)، دار الشامل للنشر والتوزيع، الأردن، 2020 .

18-فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، 2007.

19-محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002.

20-محمد حسين منصور، مصادر الالتزام(الفعل الضار الفعل النافع القانون)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.

21-محمد حسن قاسم، الوجيز في نظرية الالتزام(مصادر الأحكام)، دار الجامعة الجديدة، 1994.

22-محمد صبري السعدي، القانون المدني الجزائري(مصادر الالتزام، الواقعة القانونية)، الجزء الثاني، دار الهدى، 1992.

23-.....، مصادر الالتزام (النظرية العامة للالتزامات قانون مدني جزائري)، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

24-محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، ناصر، 1993.

25-مصطفى الجمال، مصادر الالتزام(شرح مفصل لأحكام التقنيات العربية المستمدة من الفقه العربي والمستمد من الفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.

26-مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

27-نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

28-نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

29-ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني(مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزامات دراسة موازنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 .

30-يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطبعة، الأردن، .2011

31-جلال علي العدوي، أصول الالتزامات(مصادر الالتزام)، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1998 .

ب-المذكرات الجامعية

1-خضراوي الهادي، دفع غير مستحق في القانون المدني الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2001,2000 .

2-خليفة سنوسي الحاج، أحكام الفضالة بين الفقه الإسلامي و القانون ،دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة،خروبة،2005 .

3-طرفاني محمد، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009,2008 .

4-داموس حنان، شفيق البوريمي، محمد الزوجري، الإثراء بلا سبب، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة،2008 .

5-لعر يوات فازية، تطبيقات الإثراء بلا سبب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

ج-النصوص القانونية

-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج ر ج ج عدد 78 بتاريخ 30سبتمبر 1975، معدل متمم.

4-الاجتهادات القضائية

1-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 50888 مؤرخ في 1987/10/21 (قضية ع م ضد ع ف)، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1993.

2-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 870352 مؤرخ في 2013/03/21 (قضية ب ا ضد ز ي)، مجلة المحكمة العليا، عدد 3، سنة 2013 .

3-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 88857 مؤرخ في 1972/09/28 .

4-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 66148 مؤرخ في 1990/05/05 (قضية ب ج ضد ب ش)، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1993 .

5-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 179146 مؤرخ في 1998/03/25 (قضية ب د ف ضد ش ج)، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1998 .

6-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1230109 مؤرخ في 2018/02/15 (قضية بنك الفلاحة والتنمية وكالة شراقة ممثلة من طرف مديرها ضد ن ع)، مجلة المحكمةالعليا،عدد 1، 2019 .

7-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 71015 مؤرخ في 1990/12/31 (قضية المؤسسة الوطنية للإنتاج الكهروكميائي ضد خ ص)، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1992 .

8-المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 55519 مؤرخ في 1990/04/30 (قضية مدير المؤسسة الوطنية للمنتوجات الكهروبائية مركب البطاريات والمدخرات ضد ح س)، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1992 .

ثانيا-باللغة الفرنسية

1-Alain BENABENT, Droit des obligations ,15e édition, LGDJ, Pris, 2016.

2-BorisSTARCK, droit civil obligations librairies technique, Paris, 1972.

3-Fady NAMMOUR et al, Droit des Obligations (droit Français- droit libanais perspectives européennes et internationales), BRUYTLANT DELTAT L .G.D.J ,2006 .

4-Henri CAPITANT et al, Les grands arrêts de a Jurisprudence civil, Tome 2, obligations contrats spéciaux, 11e édition, Dalloz, Paris,2000.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 2

الفصل الأوّل الاثراء بلا سبب

المبحث الأول أركان الإثراء بلا سبب 8

المطلب الأوّل إثراء المدين مع افتقار الدائن 8

الفرع الأول ضرورة تحقق إثراء المدين و إفتقار الدائن 9

أولا-تحقق إثراء المدين 9

ثانيا-تحقق افتقار الدائن 12

الفرع الثاني العلاقة السببية بين الإثراء والافتقار 15

المطلب الثاني انعدام السبب القانوني 16

الفرع الأول تعريف السبب القانوني 17

أولا-معنى السبب 17

ثانيا-تجرد الإثراء عن سبب يبرره 18

الفرع الثاني حالات السبب القانونيفي الإثراء بلا سبب 18

أولا-سبب الإثراء تصرف قانوني 19

ثانيا-سبب الإثراء حكم من أحكام القانون 19

المبحث الثاني دعوى الإثراء بلا سبب 20

المطلب الأول شروط دعوى الإثراء بلا سبب 20

الفرع الأول أطراف الدعوى 21

أولا -المفتقر 21

ثانيا- المثري.....22

الفرع الثاني تقادم دعوى الإثراء.....22

أولا-تعريف التقادم و أنواعه.....22

ثانيا- حساب المدة.....23

الفرع الثالث الإثبـــــــــات.....23

أولا-عبء الإثبات.....24

ثانيا-وسائل الإثبات.....24

الفرع الرابع الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء.....24

الفرع الخامس بقاء الإثراء قائما وقت رفع الدعوى.....25

المطلب الثاني أثار دعوى الإثراء بلا سبب.....26

الفرع الأول حدود الالتزام بالتعويض.....27

الفرع الثاني تقدير الافتقار و الإثراء.....28

أولا-تقدير الإثراء.....28

ثانيا-كيفية تقدير الافتقار.....29

الفرع الثالث جواز رجوع المفتقر على الغير.....30

الفصل الثاني الدفع غير المستحق و الفضالة

المبحث الأول الدفع غير المستحق.....34

المطلب الأول أركان الدفع غير المستحق.....34

الفرع الأول أن يكون هناك وفاء.....35

الفرع الثاني الوفاء بدين غير مستحق.....36

أولا-إذا كان الدين غير موجود أصلا..... 36
ثانيا-إذا كان الدين مؤجل الاستحقاق ولكنه لم يستحق..... 37
ثالثا-إذا كان الدين قد وجد ولكنه انقضى قبل الوفاء به..... 37
الفرع الثالث اعتقاد الموفي بموجب قيامه بهذا الدين..... 38
المطلب الثاني أحكام الدفع غير المستحق..... 39
الفرع الأول دعوى استرداد الدفع غير المستحق..... 40
الفرع الثاني حالة الموفي حسن النية..... 40
أولا -إذا كان المدفوع نقودا أو أشياء مثلية..... 41
ثانيا-إذا كان المدفوع عين معينة بالذات..... 41
الفرع الثالث حالة الموفي سيء النية..... 42
أولا-إذا كان المدفوع نقودا أو أشياء مثلية..... 42
ثانيا - إذا كان المدفوع عين معينة بالذات..... 43
ثالثا -حالتان خاصتان نص عليهما المشرع الجزائري في المادتين 145و148 ق م ج..... 43
أ -حالة الوفاء قبل حلول الأجل..... 43
ب -الوفاء لناقص الأهلية..... 44
الفرع الثاني سقوط دعوى استرداد غير المستحق..... 44
أولا-تجرد الموفي حسن النية من سند الدين أو من تأميناته أو ترك الدعوى تسقط بالتقادم..... 44
ثانيا-تقادم الدعوى..... 45
المبحث الثاني الفضالة..... 46
المطلب الأول أركان الفضالة..... 47

الفرع الأول الركن المادي 47
أولا- حالة كون العمل تصرف قانوني 47
ثانيا-حالة كون العمل تصرف مادي 48
الفرع الثاني الركن المعنوي 48
الفرع الثالث الركن القانوني 49
المطلب الثاني أحكـام الفضـالة 50
الفرع الأول التزامات الفضولي 50
أولا-المضي في العمل 50
ثانيا-إخطار رب العمل 51
ثالثا-بذل عناية الرجل العادي 52
رابعا-تقديم الحساب لرب العمل 53
الفرع الثاني التزامات رب العمل 53
أولا-تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه 54
ثانيا-تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه 54
ثالثا- رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع اجر الفضولي 55
رابعا-تعويض الفضولي عما لحقه من ضرر 56
الفرع الثالثا لأحكام المشتركة بين رب العمل والفضولي 56
أولا-أهلية طرفي الفضالة 56
ثانيا-أثر موت أحد طرفي الفضالة 57
ثالثا-تقادم دعوى الفضالة 58

خاتمة 59

قائمة المراجع 63

الفهرس 70

الملخص

المشرع الجزائري تأثر كثيرا بما وصل إليه الفقه الحديث بشأن مصادر الالتزام و خاصة منها غير الإرادية، غير أنه لم يوضح هذا التقسيم في تبويبه لها حيث أدمج بين القاعدة المتمثلة في الإثراء بلا سبب هذا من جهة، من جهة أخرى بين تطبيقاته المتمثلة في الدفع غير المستحق و الفضالة، حيث أدرجها تحت نفس الفصل الرابع من القانون المدني الجزائري تحت عنوان شبه العقود ضمن ثلاثة أقسام و هي الإثراء بلا سبب في المادتين 141 و 142 ق م ج بالإضافة إلى الدفع غير المستحق في المواد من 143 -149 ق م ج و أخيرا الفضالة 156 - 159 ق م ج .

Résumé

Le législateur algérien a été fortement influencé par ce qui est arrivé a la jurisprudence moderne concernant les sources d’obligations, en particulier les involontaire, mais il n’a pas clarifié cette division dans ca classification de celle-ci, car il a confondu la règle représenté dans l’enrichissement sans cause a ce sujet. d’une par et d’une autre part entre ces application représenté en indument et ou il l’a répertoire sous le même chapitre quatrième de code civil algérien sous le titre des quasi-contrats au sein de trois disposition a savoir l’enrichissement sans cause des articles de 141 et 142 BC en plus due paiement immérité dans les articles de 143 a 149 BC et enfin la gestion d’affaire de 156 a159 BC .